

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية القرائن في الإثبات الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالبة :

بوسحبة جيلالي

لعيرش مريم البتول

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عوالي علي

الأستاذ

مشرفا مقرر

بوسحبة الجيلالي

الأستاذ

مناقشا

زواتين خالد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/07/12

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَأْذُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية: 58

قال صلى الله عليه وسلم: "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيئته على من ادعى واليمين على من أنكر"

رواه ابن ماجه.

ويبقى الدهر ما كتبت يداه.

*

وما م كاتب إلا سيلى

يسرك في القيامة أن تراه

*

فلا تكتب بخطك غير شيء

الأمام الشافعي.

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى الجدة الغالية سندي في الدنيا الداعمة لي في الحياة

"حبيبتي خيرة"

إلى اعز إنسانة إلى جنتي ومؤنستي التي منحني القوة والعزيمة لمواصلة دراستي

"أمي الغالية"

إلى من علمني إن الحيلة عطاء بلا حدود وإلى الذي تعب على تعليمي سائل الله عز وجل أن

يلبسه ثوب العافية والشفاء في أقرب وقت إن شاء الله

"أبي العزيز"

برا وعرفانا بالجميل

إلى إخوتي الأعزاء الذين كانوا لي خير قدوة وأعلي مثال "فاطمة، خديجة وأمين"

إلى أبناء أختي

"أنور وأحمد"

إلى كل معلم وأستاذ صادفته طيلة مشواري التعليمي، ولكل من ساندني في مسيرتي.

وإلى كل زميلاتي وزملائي

وإلى كل من يعرف بتول من قريب أو بعيد.

بتول

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الواحد الأحد الذي بفضلته تتم الصالحات، سبحانه الذي أحيانا على طلب العلم والمعرفة وامرنا بالتعلم القراءة وأعاننا على النجاح إلى مالك امرنا وكاتب قدرنا نعم المولى ونعم النصير.

بعدها أتقدم بالشكر إلى الوالدين الأعزاء الذين كانوا سندي طيلة مشواري الدراسي خاصة الأم الغالية يا من تملكين جنة تحت القدم كل ألفاظ لساني كل شكر قدرهن اجمعوا كل المعاني من عرب أو عجم لا توفي شكرهن.

والى الجدة الكريمة أطال الله في عمرها أخصها بجزيل الشكر والى جدي الشهيد الذي كان رمز وفخري الذي ضحى من اجل الوطن العزيز.

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة، والى كل من تكرم عليا بالنصح والإرشاد إلى كل من قدم لي التوجيهات والى أستاذي المشرف

"بوسحبة جيلالي"

الذي تشرفت بالعمل تحت إشرافه ورعايته.

مقدمة

تعرف الدعوى القضائية بأنها وسيلة لحماية الحقوق وبالتالي فإن كل من يطالب بحق له عليه إقامة الدليل بالطرق القانونية على وجود الحق المدني له.

الحق يقرره القانون بالحماية القانونية المقررة لها، فالحقوق لا تفيد أصحابها إلا إذا اقترنت بحماية قانونية تحولها الدفاع عنها والاستئثار بها عند الاعتماد عليها، كما إن الحق يتجرد من قيمته إذا عجز صاحبه عن إثباته، فالدليل هو الذي يجعل للحق كيانا في نظر القانون.

بناء عليه يعتبر موضوع الثبات ووسائله من أهم المسائل في الميدان التطبيقي للقضاء فهو يحتل مكانة بارزة ومميزة في شتى فروع القانون، إذا يعد الثبات من أهم المسائل التي يتعين على القاضي الجزائي إذ يتعرض لها في إطار عمله، أيا كان موع الدعوى المطروحة عليه، سواء كانت ذات الطابع المدني أو جزائي أو غير ذلك، وإذا باستطاعة القاضي إتقان هذه المسألة، فإنه يستطيع أن يسيطر على الخصومة مهما كانت معتمدة، إذ أن الفصل في الدعوى يستند إلى أدلة الإثبات المطروحة فيها للنقاش.

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الإثبات في الباب السادس تحت عنوان "إثبات الالتزام" من الكتاب الثاني من القانون المدني المعنون بالالتزامات والعقود وخصص له المواد من 323 إلى 350 منه.

تعتبر القرينة من أهم الوسائل التي يقوم عليها الإثبات غير المباشرة، حيث تتشكل طريقا معفي من الإثبات فهي تؤدي إلى قلب القاعدة العامة في الإثبات، والقرينة في معناها الواسع هي النتائج التي يرتبها أو يتوصل إليها القانون من واقعة معلومة ليستند بها على ثبات واقعة مجهولة.

تحتل القرينة في العصر الحاضر مرتبة قيمة بين الوسائل الإثبات المدني والتجاري حيث تلعب دورا في غاية الأهمية، ودليل ذلك اهتمام مختلف التشريعات العربية والأجنبية

بها إذ قامت بتنظيمها وجعلتها دليلا من أدلة الإثبات قائمة بذاتها بمعنى دون جهة ومن جهة أخرى تقوم بتحقيق غاية اجتماعية بحيث أنها وضعت أساس لحماية حقوق الأفراد المتضررين، ومع تطور البحوث الجنائية في مجال الإثبات والذي يمثل عنصرا هاما و مؤثرا خاصة ما يتعلق بإثبات القصد الجنائي والوصف القانوني للجريمة، برز دور القرينة في البحث عن الحقيقة كدليل يستند عليه قضاة النيابة والتحقيق.

والملاحظ من خلال الممارسة الميدانية للقضاة أنهم كثيرا ما يستندون في تسبيب أحكامهم على القرائن كدليل إثبات، وهذا يدل على أهميتها الكبيرة في المادة الجزائية لحسم القضايا المتعلقة بهذا المجال.

والقرينة باعتبارها دليل إثبات في المادة الجزائية تنقسم إلى نوعين: قرائن قانونية الزم بها القاضي والخصوم معا، بالإضافة إلى قرائن قضائية ترك المشرع حرية استنباطها للقاضي من ظروف الدعوى وملابستها.

هنا تظهر قيمة هذا الموضوع في مجال العلاقات القانونية فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثبات وجوده لا قيمة له وذلك سواء بالنسبة للخصوم أو القاضي، بالنسبة للخصوم فإن حقوقهم الخالية من أي دليل لا يعترف بوجوده عكس الحقوق التي تشتمل على الإثبات لأنه يعزز وجودها، أما بالنسبة للقاضي فلا قيمة للحق المدعي به ما لم يقر الدليل على الحادثة المنتجة له، لان القرائن أصبحت تشكل الدليل القوي في إثبات الكثير من الجرائم، والخروج بأحكام عادلة ومنصفة.

فيما يخص الأسباب الذاتية فنتمثل في الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع في جميع جوانبه وميولي لكل ما يتعلق بمواضيع الإثبات وكذا فضولي لمعرفة مدى فاعلية هذه القرائن في الإثبات، ارتباط الموضوع ارتباطا مباشرا بحقوق المتهم وحرياته من جهة، وحق الدولة في العقاب واثبات نسبته للمتهم من جهة أخرى، كون البحث في حجية الإثبات

بالقرائن وإجراءاته أحد أهم الموضوعات الإجرائية المهمة والتي تستحق البحث والتمحيص لتعلقها خاصة بضمانات المشتبه بهم التي كلفها لهم الدستور وقانون الإجراءات الجزائية.

- صعوبة اختيار العبارات القانونية الصحيحة وما يتناسب منها مع الموضوع.

- قلة المراجع القانونية.

- صعوبة الاتصال بهيئات ومؤسسات لها علاقة بالموضوع خصوصا في ظل جائحة

كورونا، كالوصول مثلا إلى المحاكم أو المجالس القضائية للحصول على أحكام أو

قرارات تم الاعتماد فيها على القرائن كدليل إثبات في ارتكاب الجرائم.

لتكامل الدراسة من جل جوانبها اعتمدت في بحثي هذا المنهج الاستنباطي والمنهج

التحليلي، اعتمدت على الأول من اجل الوصول إلى بيان الواقع النظري والتطبيقي للإثبات

الجنائي، خاصة من ناحية حجية القرائن بنوعيتها، ومن جهة أخرى المنهج التحليلي والذي

مفاده القانون والفقہ في شان موضوع حجية القرائن في الإثبات الجنائي، وخاصة موقف

المشرع الجزائري في هذا الصدد، حتى نتمكن من التعرف على المعايير التي اتخذت في

تكيف القرينة باعتبارها دليلا في الإثبات الجزائي.

الإشكالية:

باعتبار أن القرائن دليل من أدلة الإثبات التي تعتمد عليها القاضي لبناء حكمه في

القضايا التي تصعب فيها إتيان الدليل ارتأيت طرح الإشكالية التالية:

• ما مدى حجية القرائن ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى في المادة الجزائية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- هل القاضي ملزم بالحكم بما أملت عليه القرائن وما هي حجيتها في الإثبات؟

- ما مدى حرية القاضي الجزائي فالأخذ بالقرائن القانونية والقضائية في الدعوى
الجزائية؟

فيما تتمثل حجية القرائن في الإثبات الجنائي؟

الفصل الأول

مفهوم القرائن

تعد القرائن من الوسائل غير المباشرة في الإثبات، فالخصم لا يثبت الواقعة ذاتها أي الحق المطالب به، وإنما يثبت واقعة أخرى والتي بدورها تستخلص الواقعة المراد إثباتها، هذه القرائن هي في حقيقة الأمر ليست دليلا للإثبات بل هي إعفاء منه، إذ تعفي الخصم الذي تقوم لمصلحته من عبء الإثبات، حيث يتكفل القانون باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة وذلك بقيام القرينة.

على الرغم من إن المشرع الجزائري لم ينص على القرائن كدليل إثبات في المواد الجزائية، إلا أنها تحتل مكانة كبيرة في ميدان الإثبات، وتشكل إحدى الدعامات الأساسية التي يمكن القاضي من الوصول إلى حكم عادل، إذ أن الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث قد يكون صعبا أو متعذرا إن لم يكن مستحيلا في كثير من الأحيان، لذا فالقاضي قد لا يستطيع دائما أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة، وبالتالي يلجا إلى تحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق على أكثر من تلك الوقائع بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع.

فالواقعة المراد إثباتها يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها، ومن ثم كان الإثبات بالقرائن هو الوسيلة الغير مباشرة لوسائل الإثبات باعتبار أن القاضي لا تتوفر لديه أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم.

كما أن القاضي قد يجد نفسه أمام الأدلة المعروضة عليه تثير من الشك ما يكفي لعدم اقتناعه بها حتى يصدر حكمه فيها، وكان لزاما عليه أن يلجا إلى تحكيم عقله وان يستخدم ضوابط الاستدلال على قدر يسمح له بالوصول إلى الحقيقة، ومن هنا تظهر أهمية القرائن في ميدان الإثبات الجنائي.

ولدراسة القرائن بوصفها أحد أدلة الإثبات في المواد الجزائية، سوف يتمحور هذا الفصل حول كل من مفهوم وأقسام القرينة، ثم ننتقل إلى أركانها وخصائصها وشروط الإثبات بها؛
بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: تعريف القرائن وأقسامها.

إن القرائن بوصفها أحد أهم أدلة الإثبات غير المباشرة في الدعوى الجزائية، وحتى يتمكن من الإلمام بالمعنى الحقيقي لها، لابد من إن نتطرق إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي باعتبار انه يوجد عدة تعريفات أعطيت للقرائن سنستعرضها قصد تحديد وضبط المعنى الحقيقي للقرائن حتى تسهل دراسة مختلف جوانبها في المطلب الأول، كما ندرس أقسام القرائن في الإثبات قبيل التطرق إلى القرائن القضائية والعناصر التي تشكلها، ثم نستعرض أهم الخصائص التي تتميز بها القرائن وشروط الإثبات بالقرائن في المجال الجزائي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المقصود بالقرائن:

سنخصص المطلب الأول كاملا لضبط المقصود بالقرائن ضبطا يمكننا لاحقا من دراسة كل ما يتعلق بها، سواء من ناحية حجيتها أو دورها في إثبات الجنائي لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع نحاول من خلال الفرع الأول تبيان معنى القرينة لغة، أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة المقصود الاصطلاحي للقرينة وهو ما يوصلنا إلى المعنى الحقيقي للقرائن وهذا عن طريق تبيان مختلف آراء الفقهاء في هذا المجال، أما الفرع الثالث سوف يكون فيه التعريف القانوني باعتباره التعريف الأهم من بين كل التعريفات التي أعطيت للقرينة.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للقرينة.

القرينة جمعها قرائن، إذ يقال قرينة الكلام أي ما يصاحبه ويدل على المراد به ويقال: دور القرائن أي يستقبل بعضها البعض¹.

¹- لويس معلوف اليسوعي، المتجدد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، الطبعة 17، 1970، ص 625.

القرينة على وزن فعيله وهي مأخوذة من المقارنة، كما تعرف القرينة أنها حدس وتخمين وشبهة وافتراض الخطأ.

وقرينة الرجل: امرأته لمقارنته إياها، وروى ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى يوم الجمعة قال: "يا عائشة اليوم يوم تبعل وقران" وقيل عني بالمقارنة التزويج و فلان إذا جاذبته قرنته وقرينة قهرها، أي إذا قرنت به الشديدة أطاقها وغلبها، وفي المحكم: إذا ضم إليه امرئ طاقه¹.

كما يقال إن القرينة عند النساء جنية يتوهم أنها تظهر أحيانا ويزعمن إن لكل امرأة قرينة أي تابعة، وهن يرددن شرها عن الأولاد بان يلبسنهم عدوة، يسمينها ثوب القرينة².

هذا وتعد القرينة ميدانا رحبا للدراسات اللغوية، لأنها تحتوي على كثير م القواعد والقوانين اللغوية التي تعين على معرفة السنن اللغوية، وتتضح القرائن من خلال العلاقات السياقية التي بها يبين المتكلم إن الصورة ذهنية كانت تالف أجزاءها في ذهنه فيتخذها وسيلة لنقل ما جاء في ذهنه إلى ذهن السامع، فيتسنى للمتكلم التعبير عن غرضه، ويمكن سماعه من فهمه اعتمادا على القرائن التي يتعين عليه الإفصاح عن المقصود منها، وهنا تبرز أهمية القرائن التي تدخل ضمن إطار التأهيل للتحدث بلغة ما³.

ذلك أن القرائن إما معنوية، وتمثل في مجموعة العلاقات التي ترتبط بين المعاني الخاصة، كقرينة الاستناد والتخصيص والنسبة والتبعية، وأما لفظية وهي الدالة على أبواب النحو المختلفة، وهي في جملتها عناصر تحليلية مستخرجة من الصوتيات والصرف، من ذلك اشترط صيغة صرفية ما تكون مبنى لباب نحوي ما، كاشتراط صيغة المصدرة للمفعول

¹- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 3، 1994، ص339.

²-لويس معروف اليوسعي، المرجع السابق، ص625.

³-كولي زار كآكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص15.

المطلق، والاشتقاق للحال وهكذا تتضافر القرائن المعنوية واللفظية في بيان دلالة التراكيب النحوية¹.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقرينة.

اختلف الفقهاء في تعريف القرائن، بحيث وردت عدة تعاريف تتفق في أمور معينة وتختلف في بعض الآخر، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

يرى البعض أن القرينة هي تلك الإمارة التي تدل على تحقق أمر أو عدم تحققه، ومن بين هؤلاء نجد من يعرف القرينة أنها: "الإمارة الدالة على تحقق أمر من الأمر أو عدم تحققه"².

كما يعرفها البعض الآخر بأنها: "...الإمارات العلامات التي تستدل بها على وجود شيء أو نفيه"³، والملاحظ أن التعريف السابقة كلها استعملت عبارة الإمارة، وكان القرينة يستدل عليها من تلك الإمارات أو الدلائل ذاتها، أي متى وجدت الإمارة ثبتت الواقعة المراد إثباتها، وفي هذا الإطار عرفت القرينة أنها: "إمارة ظاهرة تقارن شيئاً صفيًا فتدل عليه"⁴.

هذا ويرى فريق آخر من الفقه القرينة ليست إمارة، ولا يمكن أن تكون افتراضاً لقيام أمر غير ثابت من أمر غير ثابت، بل القرينة عملية الاستنتاج أو الاستنباط ذاتها، فمتى ثبتت واقعة معينة يستنتج من ذلك بالضرورة وقوع الواقعة المراد إثباتها لارتباط الواقع الأول بحدوث الثانية ارتباطاً منطقيًا مع وجود روابط وصلات بينهما يمكن التوصل إليهما عن طريق أعمال العقل والمنطق وهذه العملية هي ما يصلح على تسميتها بالقرائن، كما عرفها

¹- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2010/2011، ص10.

²- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1996، ص119.

³- فخري أبو صفية، طرق الإثبات في القضاء، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر، ص130.

⁴- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص8.

الأستاذ دوفار بأنها: " الصلة الضرورية التي ينشا بها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة"¹.

هذا ويرى البعض بأنها: "استنتاج واقعة المراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة وحكم اللزوم العقلي"².

كما يرى البعض أن: " القرينة هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي أن يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول على أساس أن المؤلف هو ارتباط الأمرين وجوداً أو عدماً، فالقرينة وسيلة إثبات غير مباشرة حيث لا يقع الإثبات فيها على واقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى يؤدي ثبوتها على استنتاج بثبوت الواقعة أخرى يستخلص منها الوقائع المراد إثباتها"³.

إن التعريفات السابقة تمثل محاولات لطفه من الفقهاء يرون أن القرينة هي عملية استنتاج واستنباط منطقية قائمة على وجود صلة بين واقعتين أو أكثر تكون أحدهما غير ثابتة، فثبوت هذه الأخيرة يؤدي بالضرورة إلى ثبوت واقعة مجهولة، حيث نلاحظ أن الدكتور فتحي احمد سرور قد جاء بتعريف للقرينة يجمع بين فكرتين؛ الافتراض والاستنتاج، بقوله: أن القرينة هي استنباط يقوم أما افتراض قانوني أو صلة منطقية بين واقعتين، وفي حالة أولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر قرينة قضائية⁴.

والقرينة بهذه المعاني المختلفة تعد دليل إثبات غير مباشر وهي بذلك تتميز عن باقي الأدلة كالأعراف والشهادة التي تعتبر أدلة إثبات مباشرة⁵.

¹- مسعود زبيدة، القرائن القضائية، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص28، كولي زار كآكل عزيز، المرجع السابق، ص17.

²- محمد احمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائية، القرائن المحررات المعاينة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002، ص19.

³- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006، ص156.

⁴- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2006، ص158.

⁵- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1981.

وهي أمر يشير إلى المطلوب، ولم يذكر فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم للقرينة وإنما اكتفوا بذكر صور كان الحكم فيها مبنيا عليها، ولعل ذلك يعود إلى وضوح معناها¹.

الفرع الثالث: المعنى القانوني للقرينة.

القرينة عموماً، هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة بل تؤدي إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم، متى كان الاستنباط متفق مع العقل والمنطق².

من بين القوانين التي أشارت التبيان معنى القرائن نجد الفانون المدني الفرنسي في المادة 1349³ منه التي تعرف القرائن بصفة عامة، إنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة واقعة مجهولة، وهو التعريف الذي أخذت به اغلب المراجع التي تتطرق لموضوع القرائن، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف القرائن وترك الأمر للفقهاء، وتجدر الإشارة على واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائرية ونسبتها للمتهم، يرد على واقعة أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعتين صلة منطقية⁴.

فطبقاً لقواعد الاستنباط المنطقي تستخلص الواقعة المجرمة وتنسب إلى المتهم⁵.

¹- وسام احمد السرموط، القرينة وأثرها في الجريمة، منشورات الحلبي العقيدية، بيروت، لبنان، طبعة 2007، ص147.

²- مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002، ص335.

³- حيث جاء نصها على النحو التالي: les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu a un fait inconnu. الموقع الإلكتروني: <https://www.codesg.fr.com> بتاريخ 09.025.2016 الساعة 14: 35.

⁴- مسعود زبيدة، القرائن القضائية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص43.

⁵- زهراني عبد الإله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987، ص946.

وبالتالي عندما نبحث فيما إذا كانت القوانين الوضعية أودت تعريفا للقرينة أم لا، فإننا نجد أبرز مثال كما سبق الذكر المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي ومن التعريف الوارد في نص المادة نرى أن أدلة الإثبات الغير مباشرة تقوم أساسا على الاستنباط والاستنتاج يتم من خلالها الاعتماد على الواقعة معلومة للاستدلال على واقعة مجهولة، وهذه العملية قد يقوم بها المشرع كما يمكن أن يقوم بها القاضي¹.

هناك العديد من التشريعات التي أخذت بهذا التعريف، منها القانون المدني الفرنسي في الجزء المتعلق بالالتزامات والعقود في المادة 479 وكذا المادة 299 م قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بقولها: "القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معرفة للاستدلال على واقعة غير معروفة"²، أما المشرع الجزائري لم يحد حذو المشرع الفرنسي هذه المرة، مثل ما فعلت معظم التشريعات المقارنة، إذ لا نجد أي تعريف للقرائن في التشريع الجزائري حقيقة، فالمشرع الجزائري أو كل مهمة تعريف القرائن للقضاء، لئلا وضع التعريفات أصلا ليس من عمل المشرعين، وعليه يمكن القول أن القوانين الوضعية بعضها عرفت القرائن أخذت بالتعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في القانون المدني³.

أما غالبية القوانين الوضعية فلم تعرف القرينة، بل اكتفت بتنظيم أحكامها بحيث نظمها المشرع المصري في المادتين 99⁴، 100⁵ من قانون الإثبات المصري، أما المشرع الجزائري نظم أحكام القرائن في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات والعقود من القانون المدني الجزائري، حيث نظم المشرع الجزائري أحكام

¹- بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 17، الجزائر، 2009-3006، ص6.

²- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، منشور على موقع الإلكتروني، <http://www.ar.jurispensia.org>.

³- مسعود زبيدة، المرجع السابق الذكر، ص10.

⁴- تنص المادة 99 من القانون رقم 25 لسنة 1968 المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999، جريدة رسمية عدد 22، صادر بتاريخ 30.05.1968 على: "القرينة القانونية تغني من تقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز تقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

⁵- تنص المادة من نفس القانون على: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود" منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.avocat-law.blogspot.com> بتاريخ 09.05.2016. على الساعة 14:35.

القرائن في المواد 337 إلى 340 من القانون المدني دون أن يعرفها، بحيث عالج حجية القرائن القانونية وحجية الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه كقرينة قانونية، ليخص المادة 340¹ للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي المدني من خلال استنباط القرائن القضائية في حلة عدم وجود قرائن قانونية.

في حين لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي توضيح للقرائن رغم وجود العديد من المواد الواردة سواء فيه أو في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له التي تتناول افتراض قيام الركن المعنوي أو المادي، والتي تعتبر نماذج عن القرائن القانونية وضمن أن ننسى سلطة القاضي الجزائي في استنباط قرائن قضائية ولكن دون أن يرد نص صريح ينظم أحكام القرائن أو يعرفها².

لنخلص في الأخير إلى القول بعد استعراضنا لمختلف التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية التي أعطيت للقرينة، أن هناك عدة تعريفات مختلفة للقرائن، غير أن أشهرها على الإطلاق هو التعريف الذي جاء في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي، والذي أخذت به معظم التشريعات المقارنة التي قامت بتعريف القرينة، على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بتنظيم أحكام القرائن في القانون المدني وترك أمر تعريفها للفقهاء والقضاء، وذلك أنه لم يتبع خطى المشرع الفرنسي على غير عادته.

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن القرينة؛ هي استنباط أو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة بطريقة يفترضها العقل والمنطق السائغ، إلا أن هذا التعريف ينطبق أكثر على القرينة القضائية على عكس القرينة التي نص عليها المشرع في نصوص قانونية صريحة وفرضها على الخصوم والقاضي معا، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من خلال أقسام القرينة في القانون الوضعي المتمثلة في القرائن القضائية والقانونية.

¹- تنص المادة 340 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26.09.1975، يضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13.05.2007، جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 13.05.2007، على: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها القانون الإثبات بالبينة".
²- زوزو هدى، المرجع السابق الذكر، ص8.

المطلب الثاني: أقسام القرائن

بالنسبة لهذا المطلب سوف نتطرق إلى أقسام أو أنواع القرائن، بعدما تكلمنا عن مفهومها نأتي إلى تبيان أقسامها وهذا ما خصص له هذا المطلب وذلك من خلال التعرف على القرائن القانونية باعتبارها استثناء يرد على الحرية القاضي في الإثبات وذلك في الفرع الأول، أما القرائن القضائية والعناصر المكونة لها ستدرس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القرائن القانونية

ولي توضيح ماهية القرائن القرآنية القانونية، وجب تقسيم هذا الفرع إلى عدة أقسام من أجل الإلمام بكل ما يخص القرينة القانونية من حيث المفهوم، الأركان الخاصة، وندرج بعض الأمثلة المتعلقة بها في الأخير.

أولاً: مفهوم القرائن القانونية:

(1) **التعريف اللغوي:** وهي جمع قرينة، والقرينة مؤنث، وتأتي بمعنى الزوجة أو النفس، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل عليه¹.

ويقال: أقرانا أي تلازما وتصاحباً، والقرين هو الزوج، والقرينة هي الزوجة، لأنهما متلازمان متصاحبان.

يفهم من ذلك أن القرينة تدل لغة على ارتباط شئيين ارتباطاً وثيقاً على سبيل التلازم والتصاحب، بحيث يكون وجود أحدهما مرتبطاً بوجود الآخر².

¹ - محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقار، مكتبة القانون والاقتصاد النشر والتوزيع، د-بن، 2012، ص191.

² - عبيدات رضوان، أبو شنب احمد، حجية القرائن القانونية السابقة بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري، دراسات العلوم التشريعية والقانون، المجلد 40، العدد الأول، طبعة 2013، ص207.

(2) **التعريف الفقهي:** لقد اختلف الفقهاء القانون في تعريف القرينة القانونية بحيث أوردوا لها عدة تعريفات نتطرق إليها من خلال ما يلي: هناك من عرف القرينة بأنها ما يقوم به المشرع بنفسه ممن استخلص واقعة معروفة الاستدلال على واقعة غير معروفة¹. وعرفها آخر بأنها ما تستنبطه الإرادة التشريعية من واقعة معلومة تحدها للدلالة على أمر مجهول تنص عليه².

وهناك من عرفها أنها افتراض قانوني يقوم على استنباط مجرد يحدده القانون إعمالا للواقع العملي الغالب³.

(3) **التعريف التشريعي:** أن أغلبية التشريعات وخاصة العربية لم تعطي تعريفا جامعاً للقرينة القانونية وإنما تركت مهمة تعريفها للفقهاء والقضاء عكس التشريعات الأجنبية⁴. تنص المادة 337 من القانون المدني على أن: "القرينة القانونية تغني من تقرر لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقتضي بغير ذلك⁵".

يتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يورد تحديداً لمدلول القرائن القانونية لأن المشرع هو الذي نص عليها فهي من وضع المشرع ولا وجود لها بدون نص قانوني يتضمنها وينص عليها صراحة، فهي تغني من تقرر لمصلحته عن أية طريق أخرى من طرق الإثبات⁶.

¹- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د-دن، طبعة 2001، ص344.

²- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني "الإثبات في المواد المدنية والتجارية" دار الهدى، الجزائر، 2009، ص170.

³- احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام والإثبات"، د-دن، د-ب-ن، 2008، ص235.

⁴- زعطوط مريم، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المديرية العليا، الدفعة 16، 2005-2008، ص9.

⁵- المادة 337 من الأمر رقم 75-58، يتضمن قانون المدني، مرجع سابق الذكر.

⁶- رجال عبد القادر، الإثبات الجزائري بقرائن الأحوال وتطبيقه القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، الحوار المتوسط، العدد 13-14،

جامعة الجزائر 1، 2016، ص344-345.

* أن القرائن القانونية هي تلك التي حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على كل من القاضي والخصوم، فالقرينة القانونية من عمل المشرع، فهو الذي يختار الواقعة وهو الذي يجري عملية الاستنباط، فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة لا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، بل انه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج القاضي منها ضمنا ما قرره القانون¹.

القرينة القانونية قد تكون قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس، وقد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها، أي تقتصر آثارها على مجرد عبئ الإثبات، فالقرينة القانونية تقوم أساسا على علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالقانون هو مصدر القرائن القانونية التي ينص عليها وهي بدورها تنقسم إلى قرائن قانونية نسبية قرائن قانونية قاطعة، وتكون واردة في القانون على سبيل الحصر².

والقرائن القانونية تعتبر أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحرية في الاقتناع، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية ولا يحكم على غير مقتضاها³.

عرفت القرائن القانونية بأنها القرائن التي نص عليها لمشرع الوضعي في القانون نصا صريحا، بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا، حيث يلزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي فرض على القاضي أن يحكم بما جاءت به القرينة القانونية التي طرحت في الدعوى مما يقيد به بقرينة بذاتها⁴.

ثانيا: ركن القرينة القانونية

¹ - العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق الذكر، ص 184-185.
² - بحري رجاء، المرجع السابق الذكر، ص 11.
³ - مسعود زيد، المرجع السابق، ص 35-38.
⁴ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1991، ص 47.

ركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده ولا يمكن أن تقوم القرينة القانونية بغير نص من القانون، وإذا وجد النص قامت القرينة، ولا يمكن أن يقام بها قرينة أخرى بغير نص اعتمادا على المماثلة أو الأولوية بل من نص خاص أو مجموعة من النصوص لكل قرينة قانونية، ويغلب أن تكون القرينة في الأصل قرينة قضائية انتزعتها القانون لحسابه فنص عليها ولم يدع للقاضي فيها عملا¹.

ثالث: أمثلة عن القرينة القانونية

تعتبر القرائن القانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها، ومن أمثلة افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره الجريدة الرسمية حيث نصت المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه: "لا يعذر بجهل القانون"².

كذلك بالنسبة لعدم بلوغ سن التمييز حيث تحدد المادة 49 من قانون العقوبات سن التمييز ب 13 سنة، وعدم بلوغ الشخص السن المحدد قانونا يعتبر قرينة قاطعة على عدم بلوغ سن التمييز، وأيضا ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزئية التي جاء فيها ما يلي: «يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا مقبولا، وإلا اعتبرت المحكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا المتخلف بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية"³.

يتضح م خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد وضع قرينة قانونية، مفادها أن القاضي لا يستطيع أن يصدر حكمه غيابيا على الشخص الذي بلغ شخصيا ولم يحضر أو لم

¹- وسام احمد السرموط، المرجع السابق الذكر، ص65.

²- قانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016.03.03، يتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 2016.03.07.

³- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966.07.08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015.06.23، جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 2015.07.29.

يبد عذرا مقبولا عن تخلفه وإذا فعل ذلك فان حكمه يكون معيبا ومعرضا للنقض فعليه أن يطبق القرينة التي وضعها المشرع حرفيا ويصدر حكمه حضوريا اعتباريا.

وأیضا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية من اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلامه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية¹.

ومن أمثلة القرينة البسيطة؛ اعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحریم قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزناة، في قرينة غير قاطعة يمكن إثبات عكسها².

الفرع الثاني: القرائن القضائية.

سوف نتناول في هذا الفرع دراسة القرينة القضائية وذلك من خلال:

أولا: تعريف القرائن القضائية.

تعتبر القرائن كل استنباط لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي والمنطقي، وترك أمر تقدير القرينة القضائية للقاضي، بحيث يستنتج منها ما يطابق عقله، ويرح ضميره فهو الذي يقدر الظروف ودرجة تأثيرها في الدعوى³.

فهي عبارة عن العلاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة لأنه يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي⁴.

¹-تنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "يعد تاركا لادعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليف بالحضور تكليفا قانونا".

²-خلال شاهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص107.

³- رائد صبار الأيرجاوي، القرينة ودورها في المسائل الجزائية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، العراق، 2010، ص24.

⁴- مسعود زبيدة، القرائن القضائية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص43.

ثانياً: عناصر القرائن القضائية.

تبدوا أهمية تحديد عناصر القرين القضائية في استخلاص القرينة بمعرفة القاضي الجزائي، فلا بد أن تكون الوقائع التي لم اختيارها بمعرفة القاضي لا بد ما يؤدي إلى كشف الوقائع، لان خلو الواقعة من الدلالة يجعل منها واقعة عادية لا يصلح الإسناد إليها¹. حيث للقرينة القضائية عنصران جوهريا يتمثلان في كلا من العنصر المادي والعنصر المعنوي:

1:العنصر المادي

فيما يتعلق بالعنصر المادي: هو الوقائع الثابتة، والتي تسمى بالدلائل أو الإمارات وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستتبط منه القاضي الأمر المجهول لأنها تتميز بحسب طبيعتها، أو بالنظر إلى ظروف وجودها لأنها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها، ويجب أن تثير هذه الوقائع احتمالاً يؤدي إلى كشف الواقعة المراد إثباتها².

ويجري استخلاص ثبوت الواقعة أو الوقائع التي يستند إليها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها أي كانت وسيلة الإثبات³.

فالقاضي وحده الذي يختار الواقعة الثابتة التي تكون الركن المادي للقرينة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو من قبل الخصوم، ولكن هذا الحق مقيد بضرورة عرضها على الخصوم في الجلسة على اعتبار ذلك من مقتضيات حق الدفاع⁴.

¹-وسام احمد السرموط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص159.

²-بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص72.

³-ياحي سامية، المرجع السابق، ص33-34.

⁴-راند صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص32-33.

فالقرائن القضائية تستمد قوتها في الإثبات من كثرة الدلائل الصادقة، لذلك لابد من فحص هذه الدلائل وإعطائها تفسيرها الصحيح وحتى تكون الدلائل الركن المادي للجريمة لابد من أن تتوافر فيها خصائص معينة تتمثل أهمها فيما يلي¹:

أن الواقعة المختارة لابد أن تكون محددة بدقة:

لأنها كلما كانت محددة بشكل دقيق وواضح سهل ذلك عملية الاستنباط من حيث وصفها وعلامتها المميزة لها تعد صالحة لاعتبارها واقعة منها يمكن الاستنباط منها.

ولا يشترط في الواقعة التي يتم تحديدها بدقة أن تكون معاصرة للواقعة لأنها قد تكون سابقة أو لاحقة بوقوع الجريمة مثل: وجود الثأر وسوابق المتهم الخلافات قبل وقوع الجريمة كلها وقائع سابقة، أما الوقائع اللاحقة كوجود البصمات أو آثار أخرى تدل على الفاعل لها دلالات ذات أهمية بالغة².

أن تكون الوقائع ثابتة:

لابد أن تكون الدلائل ثابتة ثبوتاً يقينياً على سبيل الجزم والتأكيد ولا تحتل التأويل أو الجدل لأنه لا يصح إقامة الدليل على دلالة مشكوك فيها³.

فليس من المنطق إقامة واقعة مجهولة على أساس واقعة غير معلومة وغير ثابتة، لأن مسألة إثبات الوقائع المختارة جائزة بكافة طرق الإثبات كالشهادة أو الإقرار...⁴.

ارتباط الدلائل المعلومة بالواقعة المجهولة:

يجب أن تكون بين الدلائل المعلومة والواقعة المجهولة التي يراد إثباتها ارتباطاً وصلة سببية منطقية، حيث يمكن وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه

¹-المرجع نفسه، ص33.

²- محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص151-153.

³-المرجع نفسه، ص151-152.

⁴-محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص69.

الدلالات المعلومة ثبوت الواقعة المجهولة مثال: فقد تكون البصمة لأحد أفراد أسرة المجني عليه أو المسؤولين المحققين أو غيرهم من الموجودين في محل الحادث، فالبصمة هنا لا علاقة لها بالواقعة فلا يمكن للقاضي أن يستدل بها لتكوين الركن المادي¹.

أن تكون الوقائع المختارة صحيحة غير مضللة أو مفتعلة:

يجب أن تكون الدلائل صحيحة غير مضللة أو مفتعلة، وذلك حتى يكون الاستنباط منها مطابق للحقيقة، حيث يجب أن تكون الدلائل متعددة ومتنوعة، لأن الدلالة الواحدة وان كانت وثيقة الاتصال بتلك الواقعة، لا يمكن أن تقطع في إثباتها، أما إذا تعددت هذه الدلائل وتنوعت، فإنها تكون مفيدة في الاستنباط².

أن تكون الدلائل متطابقة ومتناسقة:

تعني بذلك أن يختار القاضي الدلائل المتطابقة المتفقة مع بعضها، والتي تدل على الواقعة محل الإثبات، فالقاضي عليه أن يقدر كل دلالة على حدا ثم يجمع الدلائل التي تتلاقى مع بعضها دون تنافر³.

أن تكون الدلائل مثيرة لعدة احتمالات:

كلما كانت الواقعة المختارة لعدة احتمالات كلما كانت أصلح للكشف عن الواقعة المجهولة، ووجود الاحتمالات العديدة يسمح للقاضي فرصة الاختيار بينها⁴.

مثلا: وجود بصمة أصبع تعتبر دلالة مهمة في مكان الحادث، ووجود آثار مادية على مسرح الجريمة، هذا القاضي يكون أمام دلالة قوية ثابتة يستطيع أن يعدها الركن المادي للقرينة التي يمكن أن يقوم باستنباطها⁵.

¹-محمود عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي والقانون المقارن، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، ص2011.

²-راند صبار الأزييرجاوي، المرجع السابق، ص33.

³-محمد حسين منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

⁴-المرجع نفسه، ص82.

⁵-محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص149-150.

2:العنصر المعنوي

أن وجود الواقعة المعلومة الثابتة لا يعد قرينة قضائية بحد ذاته، بل لابد من أن يقترن وجود هذه الواقعة بعملية استنباط قائمة على أسس عقلية ومنطقية يضطلع بها القاضي الجنائي وتشكل هذه العملية الركن المعنوي للقرينة القضائية، وجوهر عملية الاستنباط يتمثل في استخراج المعنى من النص المتوافر أو ترتيب النتائج على المقدمات، من خلال هذه العملي تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة¹.

حيث أن الركن المعنوي للجريمة يتمثل في الوجه الباطني لسلوك الجاني، والمحكمة تباشر سلطتها في استخلاص القصد الجزائي².

والبحث عن الركن المعنوي للقرينة القضائية يتطلب أن نتطرق للحديث عن المصطلحات التي يقوم عليها هذا الركن وهي: المنطق والاستدلال وأخيرا فكرة الراجح الوقوع.

○ المنطق: هو الاستدلال، والاستدلال هو العملية التي يتوصل المرء إلى قضية تدعى نتيجة بدلالة قضية أخرى أو أكثر، فالقاضي ملزم أن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الاستقراء والاستنباط حتى يصل إلى نتيجة معينة.

○ الاستدلال: أن الحقائق التي يمكن أن يدركها الإنسان رغم تعددها قليلة، الأمر الذي يستلزم منه أن يستخدم الاستدلال، لكي يتعرف بالطريقة غير مباشرة على أكبر قدر من الحقائق المحيطة به، مستعينا بالخطاب الذهني عن طريق منهج الاستنباط والاستقراء، والاستدلال نوعان هما:

- الاستدلال المباشر: يقصد به الاستدلال على قضية من قضية أخرى دون اللجوء إلى واسطة ما، ومن خلاله نخلص إلى نتيجة من مقدمات أو مقدمات معينة³.

¹- حسون عبيد هجيج، حيدر حسين علي، حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية، العدد 23، جامعة بابل العراق، دس-ن-ص، ص65.

²- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 1995.

³-حسون عبيد هجيج، حيدر حسين علي، المرجع السابق، ص66.

- الاستدلال الغير المباشر: ويتمثل في صورتين:

الاستقراء: هو الاستدلال الذي ينتقل فيه العقل من قضايا جزائية إلى قضية كلية أو عبارة عن فحص جزء من جوانب الواقعة أو أجزاء وقائع معلومة، والانتقال بعد ذلك إلى وقائع بصورة كلية فالاستقراء بطريقة تكشف لنا أمر مجهول كلياً من أمر معلوم جزئياً¹.

الاستنباط: هو الاستدلال الذي ينتقل فيه العقل من القضايا كلية مسلم بها إلى قضايا جزئية أخرى، وهو يمثل دائماً مصدر الحقيقة العقلية، وعند انتقال من المعلوم العام إلى المجهول الخاص، هنا تتم عملية الاستنباط².

فكرة الراجح الوقوع: إن الاستنباط في القرينة القضائية مبني على فكرة ما هو راجح الوقوع بين الناس، وهو الذي يعطيها ميزة للاستعانة في الإثبات في مجالات القوانين المختلفة، لأنه إذا كان الواجب يستلزم تقرير جميع وقائع الدعوى وإثباتها بصفة مباشرة دون الاستعانة بفكرة الراجح الوقوع³.

إن اختيار القاضي للواقعة الثابتة ينبغي أن تكون مثيرة للاحتتمالات وبالتالي قيام القاضي باستنباط القرينة يكون على أساس اختياره للاحتتمال الغالب⁴.

ثالثاً: تميز القرينة القانونية عن القرينة القضائية

◆ أوجه التشابه:

تتشابه القرينة القانونية مع القرينة القضائية في النقاط التالية:

1. تقوم القرين القانونية والقضائية من الوجهة المنطقية المحض، إذ ينطوي كل منهما على استخلاص النتائج من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة¹.

¹- راند صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص36-37.

²- راند صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص38.

³- راند صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص38.

⁴- راند صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص36-38.

2. تقوم القرينتان القانونيتان والقضائية على فكرة الراجح الوقوع، أو الغالب وقوعه بين الناس وهو الذي يعطي لها ميزة الاستعانة في الإثبات في مجالات القوانين المختلفة لأنه إذا كان الواجب يستلزم تقرير جميع وقائع الدعوى وإثباتها بصفة مباشرة، وبدون الاستعانة بفكرة الراجح وقوعه مكانة الحياة تكفي للفصل بين إعداد هائلة من القضايا، حتى ولو كانت بسيطة لان اختيار القاضي أو المشرع للواقعة الثابتة ينبغي أن تكون مثيرة للاحتتمالات، وبالتالي فان قيام المشرع أو القاضي باستتباط يكون على أساس اختياره للاحتتمالات الغالب الوقوع أو الراجح الوقوع².

3. تتشابه القرينتان من حيث التأصيل والتكييف، فمن حيث التأصيل فان اغلب القرائن القانونية أصلها قضائية، وذلك بعد أن تكرر العمل على استتباط قرينة معينة من واقعة محددة، واضطر القضاة إلى تطبيقها قام المشرع بتعميمها وتنظيمها بالنص عليها³.

أما من حيث التكييف، فان كلا القرينتين دليل غير مباشر، إذ أنهما تقومان على نقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع فيها إلى واقعة أخرى قريبة منها، أو ذات صلة وثيقة بها يسهل إثباتها بحيث إذا أثبتت اعتبر ثبوتها على حجة الواقعة المتنازع فيها إلى واقعة أخرى قريبة منها، أو ذات صلة وثيقة بها يسهل إثباتها بحيث إذا أثبتت اعتبر ثبوتها على حجة الواقعة المتنازل فيها، وهذه فكرة الإثبات⁴.

◆ أوجه الاختلاف:

كما تختلف القرائن القانونية عن القرائن القضائية في النقاط التالية:

1. تعتبر القرينة القانونية من صنع المشرع، فهو الذي يحدد الواقعة المكونة للركن المادي للقرينة القانونية وهو بدوره يقوم بعملية الاستتباط وليس للقاضي دور فيها،

¹- المؤمن حسين، نظرية الإثبات والمحركات والأدلة الكتابية، دار النهضة العربية، مصر، دس-ن، ص113.

²-محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص220.

³- المؤمن حسين، المرجع السابق، ص113-114.

⁴-ياحي سامية، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2015، ص47.

فهو ملزم بتطبيق حكم هذه القرينة على النزاع المطروح أمامه عند توافر شروط تطبيقها، أما القرينة القضائية فهي من صميم عمل القاضي¹.

2. القرينة القانونية يجوز إثبات عكسها في بعض الحالات، وتعتبر قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها في حالات أخرى، أما القرينة القضائية غير قاطعة فهي قابلة لإثبات العكس دائماً، وفي جميع الأحوال، ذلك لأنها مهما بلغت من القوة فهي لا تخلو من الاحتمال².

3. تعتبر القرينة القانونية إعفاء من الإثبات والفقهاء الحديث يرى أن فكرة القرينة القانونية القاطعة لا تتفق مع معنى الدليل، ذلك أن الفكرة الدليل باعتباره وسيلة لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة محل الإثبات تقضي أن يتاح إثبات عكسه من جانب من يتمسك ضده بهذا الدليل، لذلك يجب أن تكون كل قرينة قانونية بسيطة، وبالتالي لا يوجد ما يسمى قرائن قانونية قاطعة بين وسائل الإثبات، وإنما يعتبرها قواعد قانونية موضوعية بمعنى قواعد واجبة الإتيان في مسألة من المسائل، أما القرينة القضائية فتعتبر وسيلة من وسائل الإثبات³.

4. القرينة القانونية يستنبطها المشرع، وهي واردة على سبيل الحصر في نصوص التشريع، أما القرينة القضائية يستنبطها القاضي، ولا يمكن حصرها⁴.

5. القرينة القانونية تمثل الطابع العمومي، إذ يقرر لها المشرع القوة في الإثبات، لوقائع معينة بصورة مستقلة على كل فحص للعناصر التي تتبع أو تنمو عن كل قضية، أما القرينة القضائية فهي على العكس من ذلك، فهي تقدير موضوعي من المحكمة من الدلائل الثابتة من ظروف القضية⁵.

¹- عبد الحكيم دنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 162-167.

²- راند صبار الأذربجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، العراق، 2010، ص 49.

³- محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 446.

⁴- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 151-155.

⁵- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 601.

6. القرائن القانونية القاطعة تشكل قيوداً على الحرية القاضي الجزائي في مجال تكوين قناعته بالأدلة المطروحة عليه في الدعوى نظراً للقوة التي أعطاها المشرع لهذه القرينة، والتي تعتبر أثراً من نظام الأدلة القانونية، فالقاضي ملزم بالأخذ بها، ودوره يقتصر على التحقق من ثبوت الواقعة التي ترتبط بها القرينة ثم يطبقها على الحالة المعروضة أمامه، ودون أن يكون له أي سلطة ووزنها وإعطائها القيمة التي تستحقها في الإثبات، فهو غير مجبر بأخذ قرينة ما لان القرينة القضائية يستحيل حصرها¹.

¹ - احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، دس-ن، ص350.

المبحث الثاني: أركان وخصائص القرائن وشروط الإثبات بها.

باعتبار أن القرينة تعتبر دليلاً للإثبات في المادة الجزائية، فهي بذلك تتميز بأركان وخصائص تميزها عن باقي أدلة الإثبات الأخرى، هذا إضافة إلى الشروط الواجب توافرها للإثبات بها، لذلك سنقوم بدراسة الركن المادي للقرينة وذلك بتحديد ماهية هذا الركن بالإضافة إلى التطرق إلى بعض الإمارات والدلائل في الدعوى الجزائية، وهذا في (المطلب الأول)، لأن الدراسة التي يهدف إليها هذا المبحث تعتبر مدخلاً لدراسة حجية القرينة في الإثبات الجنائي، باعتبار أن التطرق إلى أركان وخصائص القرائن وشروط الإثبات بها تعتبر الحجر الأساس الذي ينطلق منه لتكملة دراستنا التي تهدف إليها هذه المذكرة.

المطلب الأول: أركان القرائن.

سننتظر في المطلب الأول إلى أركان القرائن، باعتبار أن الدراسة فاعلية وحجية القرائن في الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز باقي أدلة الإثبات الأخرى يقتضي التعمق في دراسة وتفصيل أركانها، فعندما نتكلم عن الأركان التي تقوم عليها القرينة فإننا نجد أن هناك ركعتين تشترك فيهما كل من القوانين والقضائية، إلا وهما الركنين المادي والمعنوي، في حين أن هناك ركن آخر تتفرد به القرائن القانونية دون القضائية؛ ألا وهو نص القانون، وعليه سوف يتم تخصيص (الفرع الأول) لدراسة الركن المادي للقرينة، أما الركن المعنوي للقرينة سنخصص له (الفرع الثاني) من هذا المطلب، وفي الأخير سنتطرق إلى الركن المميز للقرينة القانونية عن القرينة القضائية والمتمثل في نص القانون في (الفرع الثالث) كما سيتم توضيحه.

الفرع الأول: الركن المادي:

يتمثل هذا الركن أو العنصر في وجود واقعة ثابتة ومعلومة تتخذ أساساً لاستنباط واقعة مجهولة، وإذا كانت القرينة تعفى من تقرر لمصلحته من عبء الإثبات، ذلك كونها تنقل

عبئ الإثبات من طرف لآخر، إلا انه يستلزم إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة وعليه فان العنصر المادي يكتمل أساسا من ثبوت واقعة معينة، وقيام من تقررت لمصلحته القرينة بإثبات هذه الواقعة واثبات تحققها و قيامها، الأمر الذي يستخلص منه ثبوت واقعة أخرى مستندة إلى ثبوت الواقعة الأصلية¹.

تسمى تلك الواقعة الثابتة بالدلائل أو الإشارات التي يتمثل العنصر المادي للقرينة²، سواء كانت قانونية أو قضائية لكن لا بد أن تكون هذه الواقعة أو الوقائع ثابتة، فالقرينة هي استنباط مجهول من معلوم، فإذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط³.

لكن الأمر يختلف بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، ففي القرينة القانونية يقرر المشرع قيامها بمجرد ثبوت واقعة أخرى تثبت بثبوتها ولا يمكن على المتمسك بها إلا إثبات وجود الواقعة الأصلية⁴.

إذ أن المشرع بالنسبة للقرائن القانونية يذهب بفكرة حيث يستخلص القرائن التي يجمعها القانون، وهي ليست أدلة بمعنى الكلمة ولكنها تتضمن نقلا لعبء الإثبات من طرف لآخر⁵.

أما بالنسبة للقرائن القضائية فتظهر أهمية الركن المادي فيها سواء تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو أي دعوى أخرى كون هذا العنصر يتشكل من ظروف القضية وموضوعها من خلال واقعة ثابتة يختارها القاضي.

فالقاضي الجنائي يقوم بأعمال القرينة من الوقائع المطروحة عليه بحيث ابتداء من الوقائع الثابتة التي لها اتصال بموضوع الدعوى والتي تصلح لاستخلاص وقائع أخرى منها غير معلومة له، وذلك بعد أن يفتتح بصحتها للاعتماد عليها كدليل للإثبات، فلا بد أن تكون

¹-زوزو هدى، المرجع السابق، ص22.

²- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص158.

³- رضوان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1993، ص231.

⁴- عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، ط2001، ص15.

⁵-عبد الحميد شواربي، مرجع السابق، ص121.

الوقائع التي تم اختيارها بمعرفة القاضي بها من الدلالة ما يعين على كشف الوقائع، فخلو الواقعة من الدلالة، يجعل منها واقعة عادية لا يصلح الاستناد إليها باعتبارها ركنا ماديا للقرينة، ولقد اسند المشرع للقاضي سلطة تقدير القرائن واستخلاصها من وقائع دون قيد¹.

خلاصة القول أن الركن المادي نجده ضروريا، سواء تعلق الأمر بالقرينة القانونية أو القضائية كونه يتمثل أساسا في وجود واقعة ثابتة، بعض الفقهاء يسمونها الإمارات أو الدلائل على الرغم من أن هذه الأخيرة لا تصلح وحدها لبناء الحكم القضائي استنادا إلى الإمارات أو الدلائل فقط فهذا الركن إذن موجود في القرينة القانونية والقضائية أيضا، لكن الاختلاف يتمثل أساسا في انه بالنسبة للقرائن القانونية المشرع هو الذي يتولى اختيار هذه الواقعة ويترتب بناء على ثبوتها ثبوت واقعة أخرى بنص القانون.

وعليه يلزم المتمسك بها إثبات الواقعة الأولى ويعفى من إثبات الثانية، فينتقل محل الإثبات من الواقعة الثانية إلى الطرف الآخر، أما بالنسبة للقرائن القضائية فالقاضي هو الذي يتولى مهمة اختيار هذه الواقعة، ولا تأثير لهذه الأخيرة على محل الإثبات بل تطبق القواعد العامة².

و في ضوء ما تقدم فيما يخص الركن المادي للقرائن، تجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن القرائن هي نفسها الدلائل والإمارات، هذا ما تم التطرق له عند تعريف القرائن، إذ هناك من يعرف القرينة بأنها الإمارة لكن هناك من يرى أن القرائن ليست هي الدلائل والإمارات، بل هنالك فرق بين المعنيين فالإمارة أو الدلائل يمكن أن تمثل عنصر من عناصر الركن المادي للقرينة، هذا ونجد المشرع الجزائري قد أشار إلى الدلائل في المادة 41 فقرة 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه: "كما تعتبر الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها فيوقت قريب جدا من وقت وقوع

¹- زوزو هدى، مرجع سابق، ص24.

²- عماد الغني، مرجع سابق، ص473-474.

الجريمة (...)، أو وجدت آثار أو الدلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة¹.

يتضح من نص المادة أن المشرع افترض في من توافرت فيه دلائل تتمثل في هروبه لحظة وقوع الجريمة وتبعه الناس بالصراخ أو وجد في حوزته أشياء أو آثار دلائل أخرى لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر، بل ذكرها على سبيل المثال، وهذا نظرا لتنوعها وتعددتها فالدلائل لا حصر لها فان توافرت أجاز المشرع أن يستتبط منها قرائن تشير إلى افتراض مساهمة الشخص الذي تقوم ضده هذه القرائن في ارتكاب الجناية أو الجنحة ليضيف المشرع إلى هذه الحالة التي يستدعي فيها ضابط الشرطة القضائية للقبض على الفاعل وهو في حالة تلبس، ليدعم المشرع كيفية الاعتماد على الدلائل بنص المادة 51 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدايل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر لمدة 48 ساعة".

والملاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة أضاف شرطا آخر، إلا وهو أن تكون الدلائل قوية من جهة و متماسكة من جهة أخرى، وبالتالي حتى يمكن الاعتماد على الدلائل الاستتباط قرائن منها لا بد وان تدل دلالة قوية على ثبوت الواقعة أو نفيها، ولا بد من تعددها فدلالة واحدة لا يبني حكم عليها، وان تكون متساندة مع بعضها البعض.

وعليه نستنتج أن الدلائل أما أن تكون مادية أو معنوية، وسنرى فيما يلي أمثلة عن الدلائل أو الوقائع التي تصلح أن تكون عنصرا من العناصر لمكونة للركن المادي للقرينة من خلال تقسيمها إلى دلائل مادية نتطرق لها في هذا الفرع، وأخرى معنوية نرجئ دراستها إلى الفرع الثاني، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

¹- نص المادة 41 فقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

عادة ما يترك الجاني في مكان ارتكاب الجريمة أشياء وأثار يكشف عنها التحقيق تشير إلى مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالدلائل المادية وهي متعددة ومتنوعة تختلف من قضية إلى أخرى ومن جريمة إلى أخرى، فالجاني مهما كان دقيقا وحريصا لا بد وان يترك أثار في مسرح الجريمة، وهذا راجع إلى انفعاله في مراحل الجريمة، فنقطة انطلاق التحقيق الجنائي تبدأ من الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة محسومة وملموسة فهي الشاهد الصامت في القضية وهي الشاهد الصادق لا يحابي ولا يكذب¹.

وهي الدلائل التي يتم التوصل إليها عن طريق الاستدلال أي جمع معلومات أو إيضاحات عن الجريمة، وهي المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الخصومة، يتولاها ضابط الشرطة القضائية، فالاستدلالات هي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة².

وهو الدلائل المادية التي تستمد عبر مختلف مراحل الدعوى من جمع الاستدلالات إلى مرحلة الاتهام مختلفة ومتنوعة منها:

- استعراف الكلب البوليسي: استخدام الكلاب المدربة يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف دليل مادي وهي الأدلة التي استقر كل من القضاء الأمريكي والانجليزي على قبولها بشرط اكتساب الكلب خبرة وتدريباً في مجال اكتشاف الدليل³.

- البصمات: المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البصمات في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية⁴، إلا أنها تبقى دليلاً قطعياً على تواجد الشخص في

¹-مسعود زيه، مرجع السابق، ص47.

²-احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص607.

³-مسعود زيه، المرجع نفسه، ص63.

⁴-للإشارة في ما يخص الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية، هناك مشروع تعديل طرح شهر أفريل الماضي على البرلمان الجزائري من اجل المصادقة عليه يخص الإثبات بالبصمة الوراثية، وجاء هذا المشروع بعد التأكد من الحاجة للاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي خاصة بعد تطور وسائل الإجرام، وحاجة المحققين لمثل هذا الدليل (البصمة الوراثية) من اجل إثبات الجرائم ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب، خاصة بعد نجاح البصمة الوراثية في الكشف عن أصعب الجرائم سواء في الجزائر أو البلدان الأجنبية والعربية وباعتبارها السياقة النص على هذا النوع من الأدلة في تشريعاتها الجنائية صراحة.

المكان الذي وجدت فيه، كما اعتبرت البصمة قرينة يعتمد عليها وحدها في الحكم على الجاني إذا وجدت في مسرح الجريمة¹.

هذا إضافة إلى دلائل مادية أخرى يمكن أن تستنبط منها قرائن؛ مثل التسجيل الصوتي والتحليل المخبرية، إضافة إلى ما سبق ذكره هناك العديد من الآثار التي يمكن أن تشير إلى الجاني، نذكر منها:

*قد تتخلف آثار الأسنان عادة في جرائم العنف والمقاومة مثل الضرب، وقد تتخلف آثار الأسنان على الأشياء التي يتناولها الجاني في محل الجريمة إلا في حالات العض الكامل فإذا قطعت العضة الأنسجة بشكل الإنسان لكون النسيج البشري رخو، أما إذا لم تصل قوة العضة إلى درجة القطع الكامل يبقى على الجلد شكل الأسنان ودوران الفك وتصلح لرفعها ومقارنتها مع العلم بان هذه القرينة بسيطة لا ترقى إلى درجة الدليل القاطع، ولكن يمكن أن تساند باقي الأدلة الإثبات الأخرى طبقاً لمبدأ تساند الأدلة².

كما يمكن أن يكون لفحص الشعر أهمية لاسيما عند وجود بعض المميزات الخاصة، أو عند محاولة تغير لونه، على أن الأهم من ذلك فحص الشعر والألياف التي توجد مبعثرة بمحل الجريمة، أو ممسوكة في يد القتيل مثلاً، أو عالقة بالأسلحة والملابس وفي أحوال كثيرة لا حصر لها³.

هذا عرض لبعض صور الوقائع والدلائل التي يمكن أن تكون من عناصر تكوين الركن المادي للقرينة، سواء تعلق الأمر بالقرائن القضائية أو القانونية، وهي الدلائل المذكورة على سبيل الحصر فيما يخص القرائن القانونية، أما بالنسبة للقرائن القضائية فلا يمكن حصرها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

¹ - وسام احمد السرموط، مرجع سابق، ص248.

² حسين العجدي بواوي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص131-132.

³ - مسعود زيه، مرجع سابق، ص81-82.

يتمثل الركن المعنوي لقرينة، في عملية الاستنباط أو الاستنتاج التي يجريها كل من المشرع بالنسبة للقرائن القانونية، والقاضي في القرائن القضائية، بحيث يتخذ من الواقعة الثابتة دليلاً على ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها، فيتخذ من ثبوت الواقعة المعلومة قرينة على ثبوت الواقعة المجهولة، بحيث ينطلق كل من المشرع والقاضي في الاستنباط من فكرة ما هو راجح الوقوع أي يمكن وقوعها¹.

إذن الركن المعنوي المتمثل في العملية الاستنتاجية ضروري لقيام القرينة وموجود سواء تعلق الأمر بالقرينة القانونية أو القضائية، لكن الملاحظ أن هذا الركن نجده واضحاً وبارزاً في القرينة القضائية، لأن هذه الأخيرة تقوم أساساً على العلاقة المنطقية التي يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وثابتة ضمن وقائع الدعوى وملابساتها وأخرى مجهولة يريد إثباتها، أما في القرينة القانونية فهذه العملية يكون المشرع قد قام بها سلفاً ولا تظهر من الناحية العملية في مجريات الدعوى، بل على من يتمسك بهذه القرينة أن يثبت الواقعة الأولى فقط حتى يرتب المشرع قانوناً ثبوت الواقعة الثانية، ولا عمل للقاضي في هذا المجال إلا أن يطبق حكم القانون، لهذا نجد أن الركن المعنوي مهم في القرينة القضائية، ويلعب دوراً بارزاً تجدر دراسته، أما في القرينة القانونية فلا يبرز بشكل واضح لأنه لا عمل للقاضي بشأنه².

إذ إنه لا تصرف للقاضي في القرائن القانونية ولو اعتقد بعدم صحتها، لأنها تقررت بنص القانون، وهو يقرر في حكمه أنه حكم بناء على قرينة كذا، وإنما بناء على المادة كذا، يكفي لمن كانت القرينة في مصلحته أن يتمسك بالمادة التي ينص عليها، ولذلك يصح القول بأن القرائن القانونية ليست وسائل إثبات، وإنما تغني عن الإثبات أو تعفى منه³.

فإذا ثبت قيام الواقعة على أساس القرينة، يتعين على القاضي الحكم بها، وإلا كان حكمه عرضه للنقض، فهي قرينة يفرضها القانون وليس للقاضي سلطة تقديرية فيها ولها قوة

¹ - عماد زعل الجعافرة، مرجع سابق، ص 16.

² - زوزو هدى، مرجع سابق، ص 39.

³ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 159.

ملزمة وعليه فان الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة القانونية تكون من عمل القانون وهو يفرضها على القاضي والخصوم، فالمشرع يقرر في القرينة القانونية القوة الثبوتية لوقائع معينة بصورة مستقلة عن كل أما فحص للعناصر التي تتم عن تلك القرينة، فهذا الطابع المجرد للقرائن القانونية من شأنه أن يقلل كثيرا من قيمتها كوسيلة للوصول إلى الحقيقة، ويرد على ذلك أن الخصم أن يدحض القرينة بإثبات العكس، ولكن هذا لا يعني انه يمكن أن يقدم عكسها بسهولة¹.

لكن من الملاحظ أن المشرع عندما انشأ القرينة القانونية وبنائها على الغالب من الأحوال، لم يحسب احتمال عدم مطابقتها لكل حالة على حدا فكان من الطبيعي أن يسمح للخصم الذي يتمسك ضده بالقرينة، أن يثبت أن ما استنبطه المشرع ونص عليه عامة لا يطبق الواقع في حالته، فالقاضي هنا لا يحكم بالقرينة القانونية، ولا يملك تقدير مطابقتها أو عدم مطابقتها للواقع².

أما بالنسبة للقرائن القضائية، فان الركن المعنوي يلعب دورا هاما وذلك في الدعوى الجزائية، حيث يتمثل هذا الركن في عملية الاستنباط التي يقوم بها قاضي الموضوع، حيث يستخلص من الواقعة الثابتة لديه، ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها، بحيث يقتنع القاضي بان الصلة بين الواقعة الثابتة، وبين الواقعة المنازع عليها تجعل احتمال حصول الواقعة الأخيرة غالبا، وذلك على أساس أن الغالب والمألوف في العمل انه كلما وجدت الوقائع الأولى ترتب عليها بالضرورة الواقعة المنازع عليها³.

أن عملية استنباط القرينة التي يقوم بها القاضي هي التي تكون العنصر المعنوي للقرينة القضائية، والاستنباط هو استخراج المعنى من النص، أو النتيجة من مقدمتها بعد الفرض أنها صحيحة، أو هو النتيجة التي تتم الوصول إليها من وقائع ثابتة، أو هو

¹- زوزو هدى، المرجع سابق، ص40.

²- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص198.

³- عماد الفقي، مرجع سابق، ص475.

استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمة يقينه، فالواقع المعلومة التي يتم الاستنباط منها هي المقدمات اليقينية، وهي عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المعنوي للقرينة، إذا عليه أن يستنبط من هذه الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة¹.

لهذا نجد انه في القرائن القضائية، يبرز دور الركن المعنوي في تشكيل شروط ومقومات وجود القرينة، فلا يكتفي بثبوت الركن المادي فقط كما هو الحال بالنسبة للقرينة القانونية، بل لابد م توافر الركن التالي؛ إلا وهو الركن المعنوي، إذ لابد من قيام القاضي بالاستنباط والاستخلاص من خلال أعمال العقل والمنطق والراجح والغالب، وهذا مالا نجده في القرينة القانونية، لهذا فان عملية كشف الركن المعنوي أو البحث عنه، يتطلب من القاضي قدرا من الدقة في الملاحظة و الفطنة و الذكاء في معالجة الوقائع، وتقسيما وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها².

وعليه فان استنباط القرينة لا يتوقف فقط على ظروف الدعوى وملابساتها، بل وعلى شخصية القاضي الذي ينظر في الدعوى، وهنا تكمن خطورة الإثبات بالقرائن لأنها تترك للقاضي حرية واسعة في تقديرها، ولهذا نجد أن هنالك العديد من الفقهاء يسمي الركن المعنوي بالركن الموضوعي النفسي بمقابل الركن المادي، وتماشيا مع ما سبق نجد أن القضاء قد استقر على أن يكون الاستنباط لازما مقبولا بحكم العقل والمنطق، ومن ثم لا يكفي مجرد الراجح من الأمور لإقامة الدليل على الأدلة في المواد الجزائية لان الأحكام الجنائية إنما تتم على أساس الجزم وإلّفين³.

وهذا ما كرسته المحكمة العليا في الجزائر من خلال العديد من قراراتها نذكر منها مثلا:

¹- زوزو هدى، مرجع سابق، ص.40.

²وسام احمد السرموط، مرجع سابق، ص162.

³- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص122.

قضت المحكمة العليا انه: "الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، وقد تبنى دستور 1996 الضمانات التي يطلبها القانون، وترتيباً على ذلك فإن الأحكام لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على الجزم واليقين"، كما قضت أيضاً انه: "إن القرارات القضائية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة، يجب أن تعلل تعليلاً كافياً حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله انه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم، يعتبر ناقص التسبب ويستوجب النقض"¹.

كما جرى القضاء المصري على انه: "إذا كان الحكم قد أقام قضاءً على عدة قرائن مجتمعة لا يعرف أنها كان أساساً جوهرياً له، ثم تبين فساد بعضها فإنه يكون قد أتاب بطلاناً جوهرياً"².

نلخص القول أن القرينة لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي، وهو وجود الواقعة أو الوقائع الثابتة، وهذا الركن وحده كاف لقيام القرينة القانونية، لأنه متى ثبتت هذه الواقعة أو هذه الوقائع، رتب المشرع تلقائياً بحكم القانون ثبوت الواقعة المجهولة أو المتنازع عليها، ويلزم بذلك كلا من القاضي والخصوم، أما بالنسبة للقرينة القضائية فإن الركن المادي وحده غير كاف بل لابد توافر الركن المعنوي المتمثل في العملية الاستنتاجية التي تقوم بها القاضي.

بعد أن وضعنا كلا من الركن المادي والمعنوي أو كما يسميها البعض الركن الموضوعي أو الذاتي، سيتم التطرق إلى الركن الخاص بالقرينة القانونية دون القضائية، إلا وهو القانون وهذا في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثالث: نص القانون.

¹- محمد مروان، مرجع سابق، ص173.

²- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص123.

إذا كانت القرينة القضائية تحتاج إلى ركنين المادي والمعنوي حتى تقوم، فإن القرينة القانونية لا تقوم إلا بتوافر ركن أساسي، إلا وهو نص القانون، على أنه إذا توافرت واقعة معينة دل ذلك على ثبوت واقعة أخرى، فإنه لا مجال للحديث عن القرينة القانونية.

القرينة القانونية هي تلك التي نص عليها القانون، فالمشرع وليس القاضي هو الذي يجري عملية استنباط¹، ومن ثم فإن العنصر الأساسي للقرينة القانونية هو القانون، أي هو النص القانوني ولا شيء غير ذلك، وإذا وجد النص، ونشأت القرينة القانونية فإنه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة أخرى اعتمادا على المماثلة أو الأولوية، بل لابد من نص خاص أو مجموعة من نصوص لكل قرينة قانونية².

حيث تعتبر القرينة القانونية هو نص القانون، فإنه يجب أن يتضمن النص الواقعة المعلومة والمجهولة، فكلا الواقعتين تشكلان فحوى النص، وبذلك نكون أمام قاعدة إثبات لأن الواقعة المجهولة قد ثبتت باستنباطها من الواقعة المعلومة الثابتة أساسا بوسائل الإثبات المعتمدة قانونا، وبذلك يكون ركن القرينة القانونية قد اكتمل لأن النص المتضمن القرينة القانونية قد تضمن الواقعتين فيكون قد انطوى على عملية الإثبات كاملة³.

القرينة القانونية عكس القضائية، لا عمل للقاضي فيها، بل العمل كله للقانون فركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده، فهو الذي يختار العنصر الأول (الركن المادي) أي الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط فيقول: مادامت هذه الواقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها⁴، كما نجد أيضا في القانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة له العديد من الأمثلة على القرائن القانونية، التي نذكر منها مثلا ما نص عليه المشرع في المادة 218 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية

¹- ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1990، ص664.

²- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1981، ص359.

³- زوزو هدى، مرجع السابق، ص43.

⁴- محمد مروان، مرجع السابق، ص174.

بقولها: " أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجبتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة¹ .

ومن خلال هذه المادة وضع المشرع قرينة قانونية مفادها صحة ما ورد في بعض المحاضر لإثبات الجرائم التي تحرر عنها هذه المحاضر، ولا يمكن للموجه ضده أن يثبت العكس فيما جاء فيها إلا بإتباع دعوى التزوير.

كذلك نجد المشرع نص على العديد من القرائن القانونية في قانون الجمارك، بحيث تناول المشرع صورا عديدة مثل اعتبار القانون فعل التهريب قائما في حالة ضبط المتهم ولو بعيدا عن حدود الجمركية، وذلك أما داخل النطاق الجمركي أو في خارجه في بعض الأحيان وهو ينقل أو يحوز بضائع محل غش، مخالفة لأحكام المواد 220 إلى 226 من قانون الجمارك حيث يفترض المشرع في هذه الحالات فعل التهريب قائما، من مجرد ضبط المتهم وهو ينقل ويجوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه أحيانا، دون ضرورة ضبطه عابرا للحدود بالبضائع ، وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي أو المفترض بحكم القانون² .

وفي هذه الحالة لا تلتزم إدارة الجمارك بإثبات أن شخصا ما عبر الحدود بالبضاعة إلى الخارج أو أتيا منه، ربما انه من النادر جدا أن شخص ما عبر الحدود بالبضاعة وهو عابر خلسة، فان أحكام التهريب الجمركي أو المفترض، هي التي تطبق في مجال مكافحة التهريب وذلك بنسبة تفوق 99 بالمائة من الحالات³ .

إذن القرائن القانونية نص عليها المشرع الوضعي في القانون نصا صريحا بما لا يدع مجالا للشك أو المجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا، بحيث يلتزم القاضي

¹ -نص المادة 218 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص31.

³ - سعادنة العيد، مرجع سابق، ص32.

بمنهج المشرع في الإثبات، الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى، ما لم يقيد بقرينة بذاتها¹.

لنلخص في الأخير إلى القول أن القرينة نوعان وقضائية، فهذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر ركنين، ركن مادي يتمثل في وجود واقعة أو وقائع ثابتة، والركن الثاني هو الركن المعنوي والمتمثل في قيام القاضي باستنباط ثبوت واقعة أو وقائع غير ثابتة، أو المتنازع عليها، من خلال إعمال العقل السليم والمنطق الراجح والظاهر الغالب في الأمور، لهذا فان القاضي يلعب دورا هاما في مجال استنباط القرائن القضائية، أما لقرائن القانونية فهناك من يرى أن لها ركنين مادي ومعنوي أين نجد أن المشرع يلعب الدور البارز فيهما، فهو يحدد الواقعة التي إذا ما ثبتت يستتبط منها الواقعة الثابتة ويجعل ذلك ضمن نص القانون².

في حين أن هناك من يرى أن للقرينة ركن واحد هو نص القانون، فالقرينة القانونية لا تقوم بتوافر الركن الأساسي والجوهري أن وجد وجدت وان فقد فلا أساس ولا وجود لها، وإلا وهو نص القانون، فهذا الأخير هو الذي يضمن فيه المشرع كلا من الركنين المادي والمعنوي، فالمشرع نفسه يحدث الواقعة أو الوقائع الأولى³.

المطلب الثاني: خصائص القرائن وشروط الإثبات بها.

سنخصص هذا المطلب للتطرق إلى خصائص القرائن ومميزاتها حتى نتمكن من معرفة وتحديد نطاق القرينة ونستطيع فيما بعد تحديد حجيتها في الإثبات ودورها في تعزيز باقي أدلة الإثبات الأخرى في المجال الجزائي، وكذا التطرق إلى شروط الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية خاصة فيما يتعلق بالقرينة القضائية، وهذا ما سيتم من خلال فرعين؛

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص124.

² - زوزو هدى، مرجع سابق، ص124.

³ - محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد11،

2015، ص274،

خصص (الفرع الأول) لتحديد خصائص القرائن، أما (الفرع الثاني) نتناول فيه شروط الإثبات بالقرائن.

الفرع الأول: خصائص القرائن.

من خلال التعريفات التي قدمت بخصوص القرينة سواء ما تعلق بالتعريف اللغوي أو الاصطلاحي أو القانوني، والتي تم التطرق لها في المبحث الأول، يمكن أن نقول أن القرينة تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي نذكر منها:

أولاً: القرينة دليل استنتاجي:

إن القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، فالقرينة في القانون الوضعي هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة وهذا بالنسبة للقرائن القانونية، أو هي واقعة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعة معينة¹.

إن أبرز ميزة على الإطلاق تتميز بها القرينة القضائية عن بقية وسائل الإثبات الأخرى من اعتراف وشهادة أو غيرها هي كونها دليل استنتاجي يقوم القاضي بالوصول إليه إعمالاً لفكرة وعقله انطلاقاً من الدلائل المختلفة سواء مادية أو معنوية، والاستنتاج هو العنصر الذاتي الذي تتكون منه القرينة القضائية²، هذا عكس القرينة القانونية التي تتميز في كونها مفروضة على القاضي والخصوم معاً، ولا تعتبر إطلاقاً دليلاً استنتاجياً مثل القرينة القضائية.

ثانياً: القرينة دليل غير مباشر.

¹¹ - طواهرى إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 1993-1994، ص71.

² - زبدة مسعود، مرجع سابق، ص225.

إن القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات لأن الواقعة الثابتة ليست هي الواقعة نفسها المراد إثباتها، بل هي واقعة أخرى قريبة منها ومتعلقة بها حيث أن ثبوت الواقعة الأولى على هذا النحو غير المباشر يعتبر إثبات للواقعة الثابتة على نحو غير مباشر¹، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 34986 صادر بتاريخ 26 جوان 1984: "الدليل هو البيئة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون الدليل مباشراً كالاقرار وشهادة الشهود والخبرة، أو غير مباشر كالقرائن"²، كما قضت المحكمة النقض المصرية في قرارها رقم 08/ص44 بتاريخ 06 يناير 1980 أن: "القرائن هي استنتاج مجهول من المعلوم أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب³ إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل وهو الاستنتاج الذي يكون أما بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون أو على صلة منطقية بين واقعتين يتعين على القاضي أن يستخلصها بطريقة اللزوم العقلي"

أن القرينة وخاصة القضائية منها دليل غير مباشر في الإثبات الجنائي، لذلك يتوجب أن تقوم صلة سببية ومنطقية قاطعة بين الواقعة الثابتة والواقعة التي يتم استنباطها، وعليه لا تعتبر الواقع التي تشكل الجرم المسند للمتهم قرينة قضائية على أقوال متهم ضد آخر، لأن الواقعة التي تعتبر قرينة يجب أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن الفعل الإجرامي المسند للمتهم⁴.

ثالثاً: استحالة حصر القرائن القضائية.

القرائن القانونية مذكورة في القانون الجنائي على سبيل الحصر لا المثال، إذ لا يمكن تقرير القرائن القانونية غير تلك التي حددها المشرع، أما القرائن القضائية فلا تقع تحت الحصر، ومرد ذلك أن لكل دعوى ظروفها وملابساتها ووقائعها الخاصة بها والتي تختلف

¹- ادوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص664.

²- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص73.

³- حسين يوسف مصطفى، مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2003، ص69.

⁴- راند صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، (دراسة مقارنة في القانونين الأردني ولعراقي)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011، ص30.

من دعوى إلى أخرى، وترجع صعوبة تحديدي القرائن القضائية إلى طبيعة عنصرها لموضوعي والذاتي؛ فبالنسبة للعنصر الموضوعي المتمثل في الواقعة المعلومة التي تتمثل أساسا في الدلائل المادية والمعنوية فهي عديدة ومتنوعة يستحيل حصرها وتحديد مجالها، إذ تختلف من قضية إلى أخرى¹.

أما بالنسبة للعنصر الذاتي المتمثل في الاستنتاج المبني على المنطق والعقل، أي أن جوهر هذا العنصر يتسع للحد الذي يشمل العلم والمعرفة الإنسانية بمختلف فروعها، ولهذا كله لا يمكن حصر القرائن القضائية على عكس القرائن القانونية الواردة على سبيل الحصر في التشريع الجزائي؛ أين نص عليها المشرع في نصوص صريحة وفرضها على القاضي والخصوم معا².

رابعا/ القرينة القضائية دليل منطقي وعقلي:

يقوم الإثبات بواسطة القرائن على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة، ففي الإثبات عن طريق القرائن ينطلق القاضي من وقائع معروفة لكي يصل إلى تأكيد وقائع غير واضحة وغير معروفة سلفا، لكي يصل مثلا إلى إدانة أو براءة المتهم ويستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرئ من الواقع المعروفة الواقعة المراد إثباتها³.

خامسا: يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات:

¹- زیده مسعود، مرجع سابق، ص 227.

²- زیده مسعود، مرجع سابق، ص 227.

³ - Roger Merle, Viot André, Traité de droit criminel et de procédure pénale, t 2.3^{ème} édition, Cujas, France, 1980, من p202.

فبدلاً من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية، أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد على واقعة أخرى مختلفة ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية يمكن من خلال أعمال قواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم¹.

سادساً: الأهمية الخاصة للقرائن القضائية:

للقرائن القضائية أهمية كبيرة تزداد اتساعاً مع التطور الذي تشهده مختلف العلوم المتصلة بفحص وتحليل الدلائل المختلفة المادية منها والمعنوية، وما للجرائم إلا وقائع مادية إرادية تخضع في الكثير من الأحيان إلى الملاحظة والفحص وترجع أهمية الاعتماد على القرائن في مجال الإثبات الجنائي بصفة خاصة للارتباط الصادق بينهما وبين لوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة وتخاطب العقل والمنطق².

الفرع الثاني: شروط الإثبات بالقرائن.

أن استقراء أحكام قضاء تكشف لنا أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في القرائن بالخصوص القرينة القضائية حتى تصلح لإجراء الاستنباط منها ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي³:

- أولاً: أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلاً ولا تحتل الجدل، فلا يجوز الاستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقرينة الاستخلاص الواقعة

¹ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص158.

² - عبد الحافظ عبد الهادي علي، مرجع سابق، ص180.

³ - وسام احمد السرموط، مرجع سابق، ص161.

المراد إثباتها طالما أن الشهادة الشاهد ذاتها محل التقدير ولم تثبت بالدليل القاطع حدوث موضوع القرينة.

• **ثانياً:** أن يراعي في الاستنتاج أو الاستنباط منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم.

• **ثالثاً:** توافر الصلة الضرورية والواجبة بين الأمر الظاهر والثابت أمام القاضي في الدعوى وبين ما يستنبطه القاضي من أمور مجهولة بالنسبة له من خلال استخراج معاني م النصوص والوقائع للتأمل والتدبر الناشئ عن عمق الذهن وقوة الشخصية¹.

ويلاحظ انه إذا تعددت القرائن القضائية، فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها وهو ما يتطلب أولاً تقدير مدلول كل قرينة على حدا ثم التحقيق بعد ذلك من تنافي كل قرينة مع غيرها، فإذا تنافرت القرائن فيما بينها تهاترت القرائن كلها وفقدت كل منها صلاحيتها في الإثبات.

ويراعي أن الإثبات بالقرائن لا يجوز الالتجاء إليه إلا حيث يلتقي إمكان الإثبات بالدلالة المباشرة ذلك إن الإثبات بالقرائن القضائية يحوطه الإحساس بالعدالة في مواجهة المجهول مما لا يصح معه أن يبقى القاضي صحي الإيحاء لنفسه بالرغبة في أن يظفر فيما يظن انه الحقيقة لأنها أمر بعيد عن الخيال و لا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق².

وكل ما يقتنع به القاضي بحكم بمقتضاه، وهو بطبيعة الحال يأخذ إلا بالقرائن القوية المتصلة بالواقعة المراد إثباتها اتصالاً وثيقاً ومهما بحيث يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضى به مباشرة، ولا يخفى على أحد أن كل المسؤولية في ذلك واقعة عليه وعلى ضميره دون غيره بخلاف الحال في الإثبات بشهادة الشهود؛ فان القاضي إذا أخطأ في الاكتفاء بها قد

¹- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص143.

²- محمد احمد محمود، مرجع سابق، ص24.

يكون بعض المسؤولية واقعا على ضمائر الشهود، وليس من الضروري أن توجد في الدعوى عدة قرائن¹.

¹-احمد نشأت، رسالة الإثبات، (اليمن – القرائن- المعينة)، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص265.

ولكن إذا كان هناك عدة قرائن يجب أن تكون قوية محددة ومتوافقة إلا إذا كان بعضها كافيا في ذاته غير متعارض مع البعض الآخر، وإذا قام القاضي حكمه على عدة قرائن مجتمعة وظهر فساد بعضها ولم يعرف أيها كان أساسا جوهريا لحكمه كان هذا الحكم باطلا، وإذا كانت القرائن متماسكة كان حكم القاضي صحيحا¹.

ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد، بان الاقتناع بالدليل بما في ذلك القرائن يعود لمحكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، وليس شرطا في الدليل الجزائي أن تكون صريحا ومباشرا على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج، بما ينكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات².

وخلاصة القول هي أن أهم الشروط الواجب توافرها عند الإثبات بالقرائن لاسيما الفضائية منها؛ أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا ولا تحتمل الجدل، بالإضافة إلى مراعاة الحرص واستخدام الأسلوب المنطقي السليم عند القيام بعملية الاستنباط، ووجوب توافر صلة قوية بين الأمر الواقعة بالمعلومة التي تستنبطها القاضي عن طريق عملية الاستنباط.

¹-المرجع نفسه، ص266.

²-راند صبار الازيرجاوي، مرجع سابق، ص144.

الفصل الثاني

فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي
و دورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

إعمال قرين البراءة الأصلية تقتضي إعفاء المتهم إعفاء كاملا من تحمل عبء إثبات براءته والزم النيابة العامة بان تثبت ادعائها، إلا انه والأسباب معينة، منها صعوبة الإثبات وضرورة توقيع العقاب، فان المشرع أعفي في بعض الأحوال الاستثنائية النيابة العامة من هذا الالتزام وذلك بوضعه القرائن التي إن توفرت انتقل هذا العبء م عائقها إلى عائق المتهم الذي يتعين عليه في هذه الحالة إثبات براءته منها، فليس للنيابة العامة إن تثبت أذونات المتهم، بل على المتهم تحمل عبء إثبات براءته، والى جانب هذه القرائن قام القضاء الجنائي من جهته بإعفاء سلطة الاتهام في بعض الأحيان من إثبات التهمة المسندة للمتهم، ذلك أن الأصل هو تحمل النيابة العامة عبء الإثبات كاملا في كل الأحوال.

إلا أن هناك حالات يلزم فيها المتهم على سبيل الاستثناء بإثبات براءته باعتبار أن ركنا من أركان الجريمة أو أحد العناصر أركانها قد افترض في حقه وعليه أن يفنيه، ويغلب على هذه الاستثناءات تعلقا كبيرا بالركن المعنوي للجريمة، هذه الاستثناءات قد يكون مصدرها القانون أو القضاء وهذه القرائن تختلف حجيتها في الإثبات الجنائي وهو ما سنتطرق إليه في (مبحث أول)، كما أن تطبيق قاعدة تساند الأدلة الجنائية في الدعوى العمومية يجعل القاضي يعتمد على كل وسائل الإثبات المتاحة أمامه من اجل الوصول إلى الحقيقة، كما أن أدلة الإثبات الجنائية وان كانت مطروحة منفردة في الدعوى العمومية تثير الريبة وعدم اليقين وهذا ما يستدعي تعزيزها ومساندتها بالقرائن باعتبارها دليل إثبات جزائي غير مباشر، وعليه سنتناول دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات المطروحة في الدعوى العمومية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي.

تعتبر القرائن دليلا غير مباشر من أدلة الإثبات الجنائي وتنقسم إلى قرائن قضائية، وهي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرائن، إضافة إلى قرائن قانونية؛ وهي تلك القرائن التي يقررها القانون سلفا ويلزم بها القاضي والخصوم معا، وباعتبار أن مهمة إقامة الدليل على إدانة المتهم تقع على عاتق النيابة العامة كأصل عام احتراماً للقرينة البراءة الأصلية فإن المتهم يبقى بريئا إلى غاية صدور حكم إدانته، وهنا يمكن للقاضي أن يستنبط قرائن تثبت إدانة المتهم أو حتى تبرئته، فالمتهم ليس ملزما بإقامة الدليل على براءته لكن المشرع الجزائي قد خرج عن القاعدة العامة من خلال وضعه لقرائن قانونية تحول عبئ الإثبات من النيابة العامة وتلقي به على المتهم.

وعليه سنتطرق إلى فاعلية القرائن القانونية في مجال الإثبات الجنائي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: فاعلية القرائن القانونية في مجال الإثبات الجنائي.

تجدر الإشارة قبل الخوض في مدى فاعلية القرائن القانونية في المجال الجزائي، إلى أنها تنقسم إلى نوعين؛ قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهي التي حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون، وقرائن قانونية غير قاطعة، أجاز المشرع إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات، والمشرع من خلال إيجادها للقرائن القانونية في المادة الجزائية كان قد افترض قيام احد أركان لجريمة إما ماديا أو معنويا، وعليه سنتطرق إلى الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي (الفرع الأول)، لنرجئ الدراسة الافتراض التشريعي لقيام الركن المعنوي إلى (الفرع الثاني)، وفي الأخير سنتطرق إلى تقييم الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي والمعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي.

إن الركن المادي لأية جريمة يأخذ بحسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك انه بدون وجود هذا الأخير، لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والركن المادي يقوم أساس على وجود فعل أو سلوك، يتنوع ويختلف باختلاف الجرائم على تعددها وكثرتها، فقد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن يكون لحظيا أو مستمرا، كما يمكن أن يكون مفاجئا أو جاء نتيجة الاعتياد على القيام به، كما قد يكون مشكلا من فعل واحد أو من سلسلة من

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

الأفعال...الخ...ومن ثم فإن الفعل المادي المكون لهذا الركن يختلف حسب تصنيف الجرائم، هذا التصنيف المستمد أساسا من نوع الفعل المادي المكون للجريمة¹.

من ثم يمكن القول أن الركن المادي للجريمة هو مادياتها، وكل ما يتصل بها ويدخل في تعريفه القانوني، وتكون له طبيعة مادية.

أولا: إثبات الوقائع المادية المكونة للركن المادي للجريمة.

من السلم به، أن القانون الجنائي هو الذي يحدد السلوكيات المادية الإيجابية أو السلبية، التي تشكل الجرائم المعاقب عليها، فطالما لم يصدر عن الفاعل سلوك يندرج ضمن إحدى هاتين الصورتين، فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب².

كما يمكن تعريف الفعل بأنه: "سلوك إرادي، يقوم على العنصرين هما: السلوك والإرادة؛ فالسلوك هو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرفات، ويشمل السلوك الإيجابي والسلبي، فكل منهما صور للفعل، وان اختلفا من حيث الماديات أو المظهر المادي، رغم كونهما يشتركان في الإرادة، إذ للإرادة فيهما نفس الدور"³.

فالعنصر الأول هو السلوك المادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أما العنصر الثاني فهو الإرادة؛ وهي عبارة عن قوة نفسية مدركة، تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك؛ أي تسيطر على وسيلة الإنسان من اجل إدراك غاية معينة، كما أن الإرادة هي سبب الفعل، ولا قيام للفعل في نظر القانون، ما لم يكن صادرا عن إرادة⁴.

قد يتمثل السلوك الإجرامي في نشاط إيجابي كالقتل أو السرقة مثلا، إذ يعتبر الفعل إيجابيا إذا صدر عن الفاعل في صورة حركة عضوية إرادية، فالفعل يبدأ بحركة عضو أو أكثر من أعضاء الجسم؛ وهي حركة مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد، فإذا تكررت هذه الحركة، وربطتها وحدة التسلسل كانت عملا ماديا، فإذا اقترن العمل المادي بالإرادة، اكتملت صورة السلوك أي صورة الفعل⁵، ففي الجريمة القتل مثلا؛ يقع على عاتق النيابة العامة، أن تثبت الفعل الذي أثاره ووسيلته، بان قام

¹ -Jean Claude, droit pénale et procédure pénale, 12^{ème} édition, librairie générale de droit et jurisprudence, E.J.A. paris, 1995, p84.

² - محمد مروان، مرجع سابق، ص176.

³ -رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص210.

⁴ -المرجع السابق، ص210.

⁵ -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري للقسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص147.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

بخنق المجني عليه، أو طعنه باله حادة، أو ذبحه بالسكين، أو بإطلاق عيار ناري عليه، أو بدس السم له في الطعام، أو في الشراب، وفي جريمة الجرح أو الضرب، يجب أن تثبت النياية العامة، إن السلوك الذي صدر عن المتهم سواء أكان ذلك بعضا أو باله حادة، وفي جريمة السرقة يجب أن تثبت، أن المتهم قام بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما، يخرج من حيازة صاحبه، ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه، أي تحت انتزاع المال من حيازة المجني عليه دون رضاه¹.

وهكذا فان السلوك الإجرامي في جميع هذه الحالات، حتى وان كان إيجابيا إلا انه لا يتخذ نمطا أو شكلا واحدا، بل يتنوع ويختلف باختلاف الجرائم بحسب طبيعة كل جريمة وظروفها.

ولكن السلوك الإجرامي؛ المكون للركن المادي ليس إيجابيا دائما، بل يمكن أن يكون سلبيا كما هو الحال في الجرائم السلبية، أو ما يسمى بجرائم الامتناع أو أفعال الترك، والسؤال الذي يثار في هذا الإطار، هل يجب على النياية العامة إثبات السلوك الإجرامي عن القيام بعمل يفرضه القانون، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يهلك (المادة 259 ق-ع)، أو امتناع الشخص عن تقديم المساعدة لمن هو في خطر (المادة 182 ق-ع)، أو الامتناع عن دفع النفقة (المادة 331 ق-ع)، أو الامتناع الشاهد عن أداء الشهادة (المادة 223 ق-إ-ج)، هل يتوجب على النياية العامة إثبات مثل هذه الوقائع؟

ثانيا: النتيجة:

للنتيجة مدلولان، احدهما قانوني والأخر مادي، فالنتيجة بالمفهوم المادي، هي كل تغيير يحدثه السلوك الإجرامي، في الوسط الخارجي، فنتيجة القتل هي وفاة المجني عليه، والتغيير الذي طرا على العالم الخارجي، هو وفاة المجني عليه، أما المدلول القانوني للنتيجة؛ فيمثل في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أو التهديد بالاعتداء عليه، ففي المثال السابق مثلا، نجد أن نتيجة القتل بالمفهوم القانوني، هي الاعتداء على الحق في الحياة المحمي قانونا².

هذا ويرى الفقيه الفرنسي جون برادل (jean Pradel) انه: "يفترض أن لكل جريمة كمبدأ عام نتيجة، ولكن لكي تؤخذ هذه النتيجة بعين الاعتبار؛ هل يجب بالضرورة أن تكون صادرة عن السلوك فقط، أم انه من الممكن أن تكون صادرة عن أسباب أخرى؟

¹- السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص535.

²- السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص536.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

فالنتيجة يجب أن لا ينظر إليها دائما من جهة المتهم، بل يمكن تعريفها من خلال الضحية، إذ يعرف الفقه النتيجة على أنها؛ ذلك الأثر الذي يلحق بالضحية، بحيث تؤدي الجريمة إلى إضعافه ماليا(إفقاره)، أو إلحاق ضرر به، أو بصورة اشمل النتيجة هي ضرر يلحق بالضحية¹.

فإضافة إلى التزام النيابة العامة بإثبات الفعل أو السلوك الإجرامي للمتهم، فإنه يتعين عليها إثبات النتيجة الإجرامية، التي تحققت كأكثر لهذا السلوك، الذي كان من شأنه إلحاق ضرر بالضحية، على النحو الوارد بنص التجريم².

ففي جريمة القتل مثلا، يتعين على جهة الاتهام أن تثبت أن وفاة الضحية أو المجني عليه كان نتيجة لفعل الشخص المتابع،³ وان تثبت المرض أو العجز في جرمي الضرب والجرح، وجوب بيان أركان الجريمة في الحكم القاضي بالإدانة، وذلك بالقول: "من المستقر انه يجب على قضاة الاستئناف أن يستظهروا في قراراتهم؛ أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة، والنصوص القانونية المطبقة عليها، وإلا كان قرارهم باطلا"، كما استقرت أيضا على انه: «من المستقر قضاء، انه يشترط لصحة الحكم الصادر من محكمة الجنايات في الدعوى العمومية، أن يكون مبنيا على سؤال يتضمن كافة أركان الجريمة بصفة واضحة، وغير متشعبة، وإلا ترتب على ذلك النقض والبطالان"، هذا وتقف النتيجة في نطاق قانون العقوبات عند هذا الحد، أما ما زاد عن ذلك من أضرار أو نتائج، فإنه يدخل في حساب التعويض المدني، ومثال ذلك ما يترتب على القتل من أضرار مادية أو معنوية للأحياء، فان هذه الإضرار تكون محلا للإثبات في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية⁴.

ثالثا: إثبات العلاقة المسببة:

أن كان الركن المادي للجريمة، لا يتحقق بمجرد إتيان الفعل أو الامتناع المهني عنه، وترتب نتيجة معينة، وإنما يلزم أن تتوافر بين ذلك الفعل أو الامتناع وهذه النتيجة علاقة سببية، أي أن تكون النتيجة الإجرامية، التي تحققت هي الأثر المترتب على سلوك الجاني، ومعيار العلاقة السببية أن تثبت انه لولا الفعل أو السلوك لما حدثت النتيجة⁵.

¹- jean Pradel, droit pénale générale, traité de droit pénale et de science criminelle comparée, tome 1, 12^{eme} Edition, Cujas, 1999, paris, p369.

²-السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق ص539.

³-Jean-Christophe maya, OPCIT, p30.

⁴-مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص2555.

⁵-السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص540.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

هذا ولعلاقة السببية طبيعة مادية، باعتبارها صلة بين واقعتين ماديتين؛ هما السلوك والنتيجة المترتبة عليه،¹ والنظر إلى إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، يكون من الناحية الموضوعية، وليس من الناحية الموضوعية، وليس من الناحية المعنوية، فلا يرجح فيها إلى صاحب السلوك، أو إلى ما كان يجب أن يتوقعه، وإنما إلى ما إذا كانت النتيجة محتملة الوقوع، بسبب السلوك طبقا لما تجري عليه الأمور عادة، فإذا تدخل عامل بين السلوك والنتيجة، فيتعين استظهاره لبيان ما إذا كان يقطع علاقة السببية أو لا يقطعها، فالإهمال البسيط في العلاج من المجني عليه أو الطبيب، لا ينفى مسؤولية الفاعل عن النتيجة التي تترتب على سلوكه، ولكن الإهمال الجسيم أو تعمد المجني عليه تسوي حالته، أو بمعنى آخر كان تصرفه الخارج عن المألوف يقطع علاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة التي تحدث، فمن المسلم به أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة العلاقة السببية متى استغرق خطأ الجاني، وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة.²

رابعاً: الإسناد المادي.

الإدانة الشخص مرتكب الجريمة؛ لا يكفي إثبات وجود الأفعال المادية الإيجابية أو السلبية بل على النيابة العامة أن تنسب السلوك الإجرامي لشخص معين، وهو ما يعرف بالإسناد المادي، فقد طرح السؤال حول معرفة مرتكب الجريمة، فوقوف سيارة على الرصيف قد يشكل فعلاً مخالفاً للقانون، لكن الشخص الذي أوقف السيارة هذه قد لا يكون هو مالكها.³

تجدر الإشارة إلى أن الفقه في فرنسا يطابق بين الإسناد المادي ورابطة السببية ولا يرى فرقاً بينهما، ولكن هناك من يرى أن ثمة فرق بين الإسناد المادي للفاعل واتهامه به، وهذا ينبغي أن يطلق عليه وصف "l'imputation" بمفهوم توجيه الاتهام إلى شخص عملاً بقرائن أو أدلة تشير إلى اتهامه، أما قابلية إسناد نتيجة هذا السلوك إلى الفعل المادي نفسه، فيجب التعبير عنه بوصف "imputabilité" بمفهوم الإسناد المادي، ولا تتأثر أية صعوبة في الإسناد المادي عندما يكون نشاط الجاني سبباً مباشراً في حصول الواقعة الجريمة.⁴

¹-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص286.

²-مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص255-256.

³-محمد مروان، مرجع سابق، ص179.

⁴-محمد مروان، مرجع سابق، ص210.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

أما بالنسبة إلى صعوبة الإسناد المادي، تبدوا في الحالات التي لا يكون نشاط الجاني سببا وحيدا في حدوث النتيجة الجريمة، بل تدخلت عوامل أخرى في إحداثها، ومثال ذلك ضعف بنية المجني عليه أو إصابته بأمراض مزمنة كداء القلب أو السكري، وهي جميعها سابقة على الجريمة، تساهم في إحداث ضرر للمجني عليه إذا وقع عليه فعل الضرب، وقد عمل القضاء على إدراج إسناد النتيجة النهائية إلى سلوك الجاني، شرط أن تكون تلك العوامل مألوفة طبقا للمجرى العادي للأمر سواء كانت العوامل سابقة أو لاحقة أو معاصرة للسلوك الإجرامي¹.

إذن من خلال ما سبق، نلاحظ أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هي تحميل النيابة العامة إثبات الركن المادي بكل عناصره، وهذا تماشيا مع الأصل العام المستمد من قرينة "الأصل في الإنسان البراءة" والى من يدعى خلاف الأصل الظاهر أن يثبت ذلك وطالما أن نم يدعي العكس هي النيابة العامة؛ التي تكلف بإقامة الدليل على توافر الركن المادي للجريمة، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري يعمد لإقامة قرائن قانونية يفترض فيها قيام الركن المادي للجريمة، بحيث تعفى النيابة العامة من تحمل عبء الإثبات وتكتفي بإثبات الركن الشرعي والمعنوي فقط فتقوم مسؤولية المتهم².

بالإطلاع على قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حالات الافتراض قيام الركن المادي للجريمة، القرينة القانونية الواردة في نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أقام من خلالها المشرع قرينة مفادها أن من بلغ شخصا بالحضور ولم يحضر يصدر الحكم بالنسبة له حضوريا، بالاستناد لقرينة العلم الشخصي، وهي قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس³.

ومن أمثلة افتراض قيام الركن المادي للجريمة في القوانين المكملة لقانون العقوبات، نجد قانون الجمارك الجزائري، إذ يعتبر الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للإثبات بالقرائن، وعلى وجه الخصوص القرائن القانونية، وتتعلق هذه القرائن الجمركية في مجملها بماديات الجريمة أو سلوك الجاني في مكان معين وعلى بضاعة معينة، وتكفي هذه القرينة وحدها لضمان المتابعة والعقاب على الجريمة، إضافة إلى هذه القرائن التي يمكن تسميتها كحالة عدم ضبط المتهم نفسه هو ينقل البضاعة

¹- السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص542.

²- زوزو هدى، مرجع سابق، ص11.

³- انظر: نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

المغشوشة داخل النطاق الجمركي دون وثائق صالحة، هنا تدخل المشرع في القانون الجمارك بقرائن أخرى يفترض بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم، تسمى قرائن الإسناد والمساهمة¹.

كما قسم المشرع الجزائري أنواع السلوكيات المشككة للقريئة القانونية المتعلقة بالركن المادي لجريمة التهريب الجمركي إلى 03 أصناف: قريئة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، وقريئة للتهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي وقريئة التهريب في سائر الإقليم الجمركي²، بحيث نجد أن هذه القرائن أما أن تكون قرائن قانونية مطلقة لا يمكن إثبات عكسها إلا بإتباع طريق الطعن بالتزوير، إضافة إلى إيرادها لقرائن قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها.

إذن الملاحظة أن القانون الجمارك وهو من أكثر القوانين التي كرست القرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المادي للجريمة، وتفترض أيضا قيام الركن المعنوي³، وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي.

أن ارتكاب الشخص للسلوك الإجرامي؛ سواء بالفعل أو الامتناع، غير كاف لقيام الجريمة، بل لابد أن يكون لدى الفاعل قصد ورغبة في ارتكابه الفعل أو ارتكابه الخطأ، وهو ما يسمى بالركن المعنوي⁴، فقد يتوفر الركن المادي دن أن يقتزن به نفسيا القصد الجنائي الذي يعتبر ضروريا لقيام الجريمة، وعليه تكون أمام توافر المظهر المادي للجريمة بغير الباطن النفسي الضروري لقيامها⁵.

بالرجوع إلى جل القوانين المعاصرة، نجدتها تتطلب معرفة نفسية الجاني وما أدى به إلى ارتكاب الجريمة، وهذا أصبح مطلوبا من القاضي معرفته لكي يستطيع محاسبة الفاعل إذا توافر قصد جنائي عند ارتكابه للجريمة⁶.

طلما أن غرض الجزاء الجنائي، هو الزجر والردع وتقويم الجاني وإصلاحه، فهذا لن يتحقق إلا إذا توافرت لدى هذا الجاني إرادة التعدي على القانون، فالركن المعنوي ما هو إلا انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني¹.

¹- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014، ص22.

²- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص30.

³- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص23-24.

⁴- soyer jean Claude, op, cite, p99.

⁵- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997، ص922.

⁶- سمير عالية، شرح قانون العقوبات لقسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 2002، ص253.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

فقيام المسؤولية الجنائية للجاني لا يتوقف على مجرد تحقق السلوك المجرم، بل لابد من صدور هذا الفعل من شخص متمتع بالأهلية الكاملة والقدرات الكافية لتحمل المسؤولية الجنائية بان تكون له مكنة الإدراك وحرية الاختيار وإرادة تحقيق نتيجة إجرامية، وهو ما يسمى بالإسناد المعنوي، وهذا الأخير ينطوي ضمناً على المسائل المتعلقة بموانع المسؤولية².

باعتبار هذه المسائل نفسية، فإن إثبات الركن المعنوي من قبل النيابة العامة يعد أمراً يقوم على القصد الذي بدوره يقوم على النية، التي تعد أمراً داخلياً يخفيه الجاني ويغمره في نفسه، مما يجعل إثباتها أمراً صعباً للغاية، ومن ثمة لا يمكن معرفة القصد أو النية إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن القصد الجنائي وتظهره، ويقع على النيابة كسلطة اتهام عبء إثبات الركن المعنوي، حتى ولو كان هذا الركن أمر من أُلعبت والقضاء في الجزائر يحرص على ضرورة مراعاة وتطبيق هذه القاعدة³.

إن إثبات القصد الجنائي يعتبر من أصعب الأمور التي يدور حولها الإثبات الجنائي لأنه يتعلق بنية ونفسية الجاني وهي أمور باطنية، لذلك يستعين القاضي في إثبات هذا القصد الجنائي بالقرائن⁴.

جرت أحكام القضاء الجنائي على اكتفاء بقيام الركن الشرعي والمادي للجريمة، وافترض القصد في حق الجاني، ومما لا شك فيه أن القضاء يتصرف هذا فضل الحل السهل بدل تطبيق القواعد العامة، التي بمقتضاها تقوم النيابة العامة بإقامة الدليل على توافر القصد الجنائي تطبيقاً لقريئة البراءة، مما أدى إلى القول بان القضاء يتهرب من تحمل واجبه في إثبات الركن المعنوي للجريمة وعض ذلك إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي حالات جد محدودة⁵.

أما الباعث فلا يدخل ضمن مكونات القصد الجنائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1980 في الطعن رقم 22645، حيث قررت أن: "الباعث أو الدافع لا تأثير له على المسؤولية الجنائية في جناية القتل العمد، ولا ينفي قيامها لأنه لا يكون ركناً من أركانها، وكل ما قد يترتب عليه هو تخفيض العقوبة"⁶.

¹- السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص553.

²- محمد مروان، مرجع سابق، ص213.

³- مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص268.

⁴- صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، دار بن زيتون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص129.

⁵- محمد مروان، مرجع سابق، ص188.

⁶- مبروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص268.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

وعلى هذا الأساس لا تلتزم النيابة العامة بإثبات الدافع، لكن قضاة الموضوع أحيانا يأخذون بعين الاعتبار نبل الباعث والذي يمكن أن يكون ظرفا مخففا للعقاب، وهذا يمتد إلى التشريع أيضا حيث يكون الدافع ظرفا مشددا للعقاب، مثال ذلك: جريمة خطف قاصر للحصول على فدية، هنا على سلطة الاتهام أن تثبت أن الباعث من اقرار الجريمة، هو الحصول على مبلغ مالي كفدية¹.

أما بخصوص الخطأ، فالجاري العمل به هو أن النيابة العامة يجب أن تثبت الخطأ بحسب الأوصاف المنصوص عليها في النص التجريم²، فعلى النيابة العامة أن تثبت الخطأ الذي ارتكبه الجاني إضافة إلى إثبات النتيجة الضارة الناجمة عن خطئه.

ويمكن القول، انه بالرغم من الصعوبة التي تكتنف إثبات الركن المعنوي، إلا انه لا يمكن الخروج عن القاعدة العامة لتسهيل عمل النيابة العامة، لأننا ننسى أن المشرع قد منحها من الوسائل ما يمكنها من القيام بعملية الإثبات ويسهله في اغلب الأحيان.

فالأصل هو البقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام لكن المشرع الجزائري وضع قرينة قانونية تتمثل في افتراض قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم وتطبيقاته في ذلك متعددة.

إن افتراض قيام الركن المعنوي في القانون الجزائري لا يشمل كل أنواع الجرائم، بل هو محصور في نوع معين نظرا لطبيعته وخصائصه، وأبرز ميدان لافتراض هذا الركن هو الجرائم الاقتصادية، على رأسها الجرائم الجمركية، ذلك أن القانون الجمارك يقيم الجريمة على ركنين فقط شرعي ومادي، ويستبعد الركن المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 281 فقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري³.

ومن الأسباب التي دفعت المشرع إلى وضع هذه القرائن القاطعة، هو أن هذا النوع من الجرائم تكون احتمالا الخطأ فيها ضعيفة جدا، لان القصد فيها يستخلص من الوقائع والملاحظ أن الفقه لا ينتقد القرينة في حد ذاتها بل يرفض طابعها المطلق، لان إظهار الحقيقة يقتضي أن يكون لهذه القرينة طابع النسبية⁴.

¹-مبروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص269.

²-تنص المادة 288 من قانون العقوبات على: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك بعونه أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

³-تنص المادة 281 فقرة 01 من القانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 على: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".

⁴-محمد مروان، مرجع سابق، 198.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

إلى جانب القرائن القانونية المطلقة هنالك أيضا قرائن قانونية لها قوة نسبية؛ أي قابلة للإثبات عكسها، وهو ما نلاحظه في الجرائم التالي:

في ميدان الهجرة الأسرة؛ فان الامتناع عن دفع النفقات المقررة قضاء الإعالة الأسرة لمدة تتجاوز شهرين يفترض انه عمدي ما يثبت العكس، وهذا ما نصت عليه المادة 331 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "...يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو الشكر عذرا مقبولا...".

أما في نساءل القذف والاعتداء على شرف الناس: يعتبر المشرع أن إعادة نشر لادعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار الأشخاص أو إعادة نشر لحكم ينطوي على إساءة بسمعة الشخص أن هذا النشر قد تم بسوء نية، ويهدف المشرع من خلال وضع هذه القرينة إلى الحد من مناورات الصحافة التي تتظاهر بحسن النية عند إعادة نشر قرارات وإحكام قضائية مسيئة إلى سمعة المعني بها¹.

وأخيرا تصادف مثل هذه القرائن القانونية التي تفترض وجود القصد الجنائي في مسائل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية حسب ما نصت عليه المادة 429 من القانون العقوبات والمادة 430 من القانون نفسه.

كما أن القانون يفترض أن حيازة موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى إنما ينطوي على سوء نية حائزها كما جاء في المادة 433 من قانون العقوبات².

الفرع الثالث: تقييم الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي أو المعنوي.

بعد أن درسنا الفرعين السابقين كيف أن المشرع وضع قرائن قانونية، افتراض قيام ركن من أركان الجريمة سواء الركن المادي أو المعنوي، وضمن افتراضه هذا في نصوص قانونية تلزم كلا من القاضي والخصوم، مخالفا بذلك المبادئ العامة التي تحكم الدعوى العمومية، المتمثلة أساسا في حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وكذا حرية الإثبات، سنقوم في هذا الفرع بإجراء تقييم لهذا الافتراض التشريعي، وذلك من أجل:

أولا: مبررات الافتراض التشريعي لقيام أحد أركان الجريمة:

¹-المرجع نفسه، ص 199-200.

²-انظر: نصوص المواد 429 و 430 و 433 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

نجد أن هناك العديد من الفقهاء الذين يؤيدون قيام المشرع بوضع قرائن قانونية، تفترض قيام الركن المادي أو الركن المعنوي للجريمة، وسنتناول أولا مبررات افتراض قيام الركن المادي، ثم مبررات افتراض قيام الركن المادي.

1. مبررات افتراض قيام الركن المادي:

يبرر الفقه هذه الافتراضات القانونية للركن المادي، لصعوبة إثبات عكسها، وبذلك فإن الافتراض يسهل عملية التقاضي ويحول دون عرقلة الإجراءات، خاصة وان هذا الافتراض، لا محل له إلا إذا اثبت القاضي وجود الواقعة التي يعتمد عليها في افتراضه، فمثلا يكفي لثبوت عذر الاستفزاز في حق الزوج الذي قتل زوجته أو شريكها أو كلاهما، أن يثبت لدى المحكمة أن الزوج قد فوجئ بزوجه متلبسة بالزنا، باعتدائه عليها حال ذلك، ونفس الأمر بالنسبة إلى بقية الافتراضات القانونية الأخرى، كما أن من شأن هذه الافتراضات معالجة تقاعس الناس عن التبليغ عن الجرائم¹.

كما برر العديد من الفقهاء لجوء القاضي إلى افتراض قيام الركن المادي بشكل كبير في قانون الجمارك إلى العديد من الاعتبارات، منها أن اللجوء على اعتماد قرينة التهريب يرجع إلى الخوف من إفلات العديد من المجرمين من العقاب².

إضافة إلى أن نقل البضائع في أية نقطة من النطاق الجمركي لا يشكل في حد ذاته فعلا معاقبا عليه، غير أن اقتران هذا الفعل بعوامل أخرى يدخل هذا الفعل في دائرة التجريم المحددة بالنصوص الجزائية المتضمنة في قانون الجمارك، فان ذلك لا يشكل قرينة جريمة التهريب بالمعنى الحقيقي والفعلي للتهريب، ذلك أن التهريب لا يحقق من الناحية الفعلية والواقعية، إلا عن طريق القيام بفعل عبور الحدود بالبضاعة استيرادا أو تصديرا لها بدون المرور على مكاتب الجمركية، نظرا لما قد يترتب على إدخال البضائع إلى ارض الوطن، ولا سيما ما يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي ومصالح الخزينة الدولة، ومن هنا كان لابد من وضع القيود العديدة وتجريم كل إدخال أو إخراج للبضائع عبر حدود الوطن ومواجهة هذه الأفعال بعقوبات صارمة³.

¹ - محمود احمد طه، مرجع سابق، ص85.

² - Claude J. Berr ET HENRI TERMEAU, le droit douanier communautaire et national, 4^{eme} édition économique, paris, 1997, p965.

³ - سعادنة العيد، مرجع سابق، ص34.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

غير أن المشرع لم يكتف بتجريم أفعال التهريب الفعلي، والتي تتحقق من خلال العبور للحدود بالبضائع خارج المكاتب الجمركة، نظرا لصعوبة ضبط مرتكبي هذه الأفعال متلبسين بجريمة التهريب، مما يجعل مهمة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في هذا الصدد بدون فعالية، الشيء الذي اقتضى ضرورة التوسيع في دائرة التجريم في مجال مكافحة التهريب، نظرا لما يشكله من خطر على المصالح الجوهرية للمجتمع، وذلك من خلال وضع العديد من القرائن القانونية التي افترض المشرع بموجبها قيام التهريب دون ضرورة إثبات العبور الفعلي للحدود بالبضاعة محل الغش، مقتصرًا لقيام الجريمة في حق المتهم على مجرد إثبات بعض الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها جريمة باعتبارها مباحة بحسب الأصل، كالنقل للبضاعة بدون رخصة أو بدون وثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي داخل النطاق الجمركي، ولو كان هذا الفعل لم يدم إلا قليلاً¹.

كما برر البعض أيضا أن هذه الافتراضات القانونية تتعلق بجرائم تستنتج م وجود الواقعة المفترضة، ومن ثم فانه يكون من قبيل تضييع الوقت والنفقات أن تكلف سلطة الاتهام والمحكمة بإثبات مثل هذه الاستنتاجات، فضلا عن وجود وقائع معينة يكون إثباتها صعبا على الاتهام، بحيث انه كلف بإثباتها لأدى ذلك إلى تعطيل القانون، في الوقت الذي يكون من السهل جدا على المتهم البريء أن يثبت عدم صحة العنصر المفترض، عندما يتعلق الأمر بالقرائن البسيطة التي تقبل إثبات عكسها².

2. مبررات افتراض قيام الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي يقوم على القصد، والقصد يقوم على النية، والنية أمر داخلي يبطنها الجاني ويضمهرها في نفسه، مما يجعل إثباتها أمرا صعبا للغاية، وهذه الصعوبة التي تكتنف إثبات هذا الركن تثقا كاهل النيابة العامة، بحيث تجد صعوبة في إثبات هذا الركن، ومن هنا نجد أن المشرع حاول تخفيف هذا العبء، وتسهيل مهمة النيابة العامة في اقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على المتسببين في الإخلال بنظامه وأمنه العام.

كما أن ما يبرر اللجوء على هذا النوع من القرائن أن هذه الأخيرة لا تفترض في اغلب الأحيان قيام عنصر واحد فقط من العناصر المكونة لها، وغالبا ما يتمثل هذا العنصر المفترض قيامه في الركن المعنوي للجريمة، وهو ما يحدث بصفة خاصة في مجال المخالفات وحتى في بعض الجنح، ففي هذه الجرائم التي تسمى بالجرائم المادية أو الشكلية، أي تلك الجرائم التي يفترض فيها الركن المعنوي، وبالتالي لا تلزم

¹-المرجع نفسه، ص34.

²-محمود احمد طه، مرجع سابق، ص97.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

النيابة العامة من اجل متابعتها الإتيان بالدليل على توافره، باعتبار أن هذا الركن يستخلص من السلوك المادي للمتهم، مما يجعل النيابة العامة تكتفي في هذه الجرائم بإثبات الركن الشرعي والركن المادي للجريمة، ليرتب على ذلك قيام مسؤولية المتهم¹.

الملاحظ أن كل المبررات السابقة تدور حول تسهيل محكمة النيابة العامة في الإثبات وتخفيف العبء عليها، كونها هي التي تتحمل عبء الإثبات في الدعوى العمومية كأصل عام، وذلك في الأحوال التي يكون فيها من الصعب إثبات الركن المادي أو المعنوي، رغم بدهة حدوثه، وخاصة في ميدان الجرائم الجمركية،² فمن الصعب جدا إلقاء القبض على المهربين في اللحظة التي يعبرون فيها الحدود الإقليمية خاصة مع يتخذ هؤلاء من تدابير الحيلة والحضر، كما تركز هذه المبررات على تمكين النيابة العامة من اقتضاء حق المجتمع في توقيع العقاب على المجرمين، من خلال تبسيط الإجراءات وتسهيل الإثبات لإرساء أسس العدالة خاصة في الحالات التي يكون فيها إمكانية حدوث الواقعة المفترضة تكاد تكون بديهية، ولكن في نفس الوقت من العسير إثباتها.

ثانيا: الانتقادات الموجهة للافتراض التشريعي:

رغم كل المبررات التي حاولت تأييد هذا النوع من القرائن القانونية، إلا أننا نجد أن هناك العديد من الانتقادات التي وجهها الفقهاء القانون الجنائي لهذا النوع من القرائن، مستندين أساسا إلى أن هذه الافتراضات تعد خروجاً على مبدأ افتراض براءة المتهم، ذلك أن الحق للمتهم في افتراض براءته يصبح مجرد لغو، إلى درجة انه يمكن للمحكمة أن تؤسس حكمها بالإدانة بناء على هذه القرائن، طالما لم يثبت المتهم عكس ما جاء فيها، رغم كونه أصلاً غير مطالب بتقديم أي دليل على براءته، فإذا كان من حق المشرع أن يحدد الجرائم وعقوبتها، فإنه لا يجوز له أن يعفي النيابة العامة من واجبها الذي يفرض عليها إثبات كل عناصر الجريمة، كما أنها تشكل اعتداء على حق المتهم في أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده، فلا يلتزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته مما نسب إليه، بل للمتهم حق في أن يلتزم الصمت فيمتنع عن الإجابة على الأسئلة القاضي طالما انه غير ملزم قانوناً بإثبات شيء³.

¹-سعادنة العيد، مرجع سابق، ص22.

²-لقد استخدمنا عبارة "الجرائم الجمركية" رغم ان المشرع يطلق عليها "المخالفات الجمركية" وهذا لان هذه الأخيرة تتضمن الجناح والمخالفات أيضاً، وبالتالي استعملنا عبارة الجرائم لأننا نراها اشمل، وحتى لا نتصرف الأذهان إلى أن المقصود هو فئة المخالفات فقط.

³-محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص32-33.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

فالمتعمن في أحكام قانون الجمارك الجزائري يكتشف أن التشريع الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 وضمينيا في المادة 254، فالمادة 286 من قانون الجمارك نصت صراحة على انه: "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" مما يمثل قلبا لعبء الإثبات، بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل على المتهم ومسؤوليته عنه، ويقع عبء الإثبات على المتهم، وعليه يتضح أن ما ورد في المادة 286 من قانون الجمارك إنما هو القاعدة في المجال الجمركي، وأما المادة 254 فقد أعطت للمحاضر الجمركية المحررة بمعرفة عونين على الأقل حجية مطلقة، مما يمثل أيضا خروجاً على القواعد العامة في الإثبات الجنائي¹.

لذلك فالفقه الجنائي لا يرتاح البتة لوجود مثل هذه القرائن، فقد صرح "بونيه" "E. Bonnier" منتقداً، انه لا شيء يناقض روح القضاء الجنائي مثل الاتكال على هذه القرائن وإعمالها، فالقضاء الجنائي لا ينبغي أن يعتمد على العشوائية، ولكن عليه اعتماد أسلوب العلم والدراسة².

كما يرى بعض الفقهاء أيضا تناقض مبادئ القانون الجنائي مع هذه القرائن وعدم انسجامه معها على الإطلاق، فانه لا ينبغي أن تكون هناك قرائن قانونية في المواد الجزائية، فالقانون الجنائي ينفر من القرائن، فلا يجوز إذن أن تكون هناك قرائن قانونية في المواد الجزائية، ذلك أن معرفة الحقيقة الاجتماعية وحدها هي التي يجب أن تشكل الأساس للسياسة الجنائية الحديثة، وطالما أن القرائن تمنع من البحث عن الحقيقة والواقع، مما قد يؤدي إليه ذلك من تعسف، فيجب إبعادها نهائياً، إذا لم تتوافر الضمانات الكافية لحرية الإنسان، وحرية القاضي في الاقتناع³.

من الانتقادات التي واجهت لهذه القرائن أيضا، أن العدالة تأبى الافتراض بل تقتضي علما حقيقيا بالواقع وملابساته، وليس مقبولا أن يقال تبريرا لذلك أن سلطة الاتهام تواجه صعوبات في الإثبات، ويخشى إذا ألزمتها بإثبات جميع العناصر المكونة للجريمة، أن يؤدي ذلك إلى إفلات المجرمين من العقاب، وفوات الغرض من التجريم، وغيرها من الاعتبارات التي يلجا إليها المشرع أحيانا، ذلك أن تعذر إثبات الركن المعنوي للجريمة لا يكفي لحرمان المتهم من الضمانات الإجرائية التقليدية، وأهمها قرينة البراءة الأصلية، لذلك يقع على عاتق سلطة الاتهام إقامة الدليل على توافر كافة العناصر اللازمة لقيام الجريمة⁴.

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص28.

²- E. Bonnier· traité théorique et pratique de preuve civil et en droit criminel, 4^{eme} Edition, paris, S.D, p478. محمد

مروان، مرجع سابق، ص194.

³ - Philippe Merle, les présomptions légales en droit pénale, thèse, paris, 1970, p04. .20. سعادنة العيد، مرجع سابق، ص

⁴- السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص581-582.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

لنخلص إلى القول أن الكثير من الفقهاء يرفضون وجود مثل هذه القرائن القانونية، لأنها تتنافى مع قاعدة تحميل النيابة العامة عبء الإثبات، هذه القاعدة تعتبر من أهم النتائج المترتبة على إعمال قرينة افتراض البراءة في المتابع جزائياً، في حين يبرر البعض الأخر اعتماد المشرع على هذه الافتراضات كون يهدف لتسهيل الكشف عن الجرائم.

المطلب الثاني: فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي.

القضاء قد جرى على إقامة قرائن قضائية، تحول عبء الإثبات من النيابة العامة وتلقي به على المتهم، وهذا في الحالات التي يتوافر فيها الركن المادي ويصبح استخلاص الركن المعنوي لازماً في هذه الجرائم عن طريق الافتراض، ولكن هذا الافتراض يختلف عن الافتراضات القانونية؛ التي يفترض فيها قيام الركن المادي أو المعنوي وليس الركن المعنوي فقط، كالاقتراضات القضائية.

القرائن القضائية ما هي إلا أصل القرائن القانونية، فاستقرار العمل القضائي بالقرينة القضائية يحولها إلى قرينة قانونية بالنص عليها في القانون¹.

لقد جرى العمل القضائي في الميدان الجزائي على أنه في الجرائم المادية فقط لا يطلب من النيابة العامة إثبات الركن المعنوي، وهذا ما يسمى بالافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي، وميدان الجرائم المادية هو أغلب جرائم المخالفات وبعض جرائم الجرح، وعليه سنقوم بدراسة حجية القرائن القضائية في المواد الجزائية من خلال التطرق إلى فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي في جرائم المخالفات (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني)، نخصه بدراسة فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي في جرائم الجرح.

الفرع الأول: جرائم المخالفات.

جرت أحكام القضاء على إعفاء النيابة العامة من إثبات الركن المعنوي في الجرائم المادية التي تشمل أغلب جرائم المخالفات وبعض جرائم الجرح، وهذا في ظل غياب النص التشريعي الذي يقرر ذلك صراحة، مع استبعاد مواد الجنائيات من هذا الافتراض.

وسنقتصر في هذا الفرع على دراسة الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى شرطين، نتناول فيه مبررات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات (أولاً)، في حين نتناول حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في الجرائم المخالفات (ثانياً).

أولاً: مبررات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات.

¹ - محمود احمد طه، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

تعتبر قلة خطورة هذا النوع من الجرائم والارتباط الوثيق بين الركن المادي والمعنوي هو المبرر الأساسي لافتراض قيام الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، فضلا عن الصعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم في هذا النوع من الجرائم، فضلا عن صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم وهو ما يؤدي إلى تعطيل تطبيق القانون في الوقت الذي يكون إثبات المتهم عدم صحة الافتراض (العنصر المعنوي) غير صحيح ليكون بريئاً¹.

لكن افتراض قيام الركن المعنوي لم يلق تأييد من قبل جانب كبير من الفقهاء، إذ يرى البعض²، انه مهما كانت صعوبة إثبات الركن المعنوي أو ضلالة خطورة الجريمة، فهذا لا يكفي أبداً لحرمان المتهم من الضمانات الإجرائية أهمها قرينة البراءة، لذلك يقع على عاتق النيابة العامة إثبات أركان الجريمة، كما أن مناط التزام النيابة العامة بالإثبات ليس اعتبارات الملائمة، بحيث تعفى من هذا الإثبات كلما واجهت صعوبة في ذلك، بل التزامها قام على سند قانوني هو قرين البراءة، كما أن القضاء يفتقر إلى سند القانوني، فلا وجود لنص قانوني يقضي بافتراض العلم بالعناصر التي افترضها القضاء.

ثانياً: حالات الافتراض لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات.

اعتبر قانون العقوبات بعض المخالفات جرائم عمدية، وعليه فإن القرائن القضائية لا تطبق في كل جرائم المخالفات، بل تطبق في بعضها فقط وعليه يتطلب إثبات بعض جرائم المخالفات إثبات الخطأ، وأحسن مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 460 من قانون العقوبات³.

إلى جانب بعض الجناح التي أنزلت مرتبة المخالفات من الدرجة الأولى، والتي وان أنزلت فإن ذلك لم يؤثر في ميدان الإثبات وذلك بضرورة إقامة الدليل على الخطأ العمدية أو الإهمال أو عدم الاحتياط، ومن جهة أخرى المشرع يطلب صراحة إقامة هذا الدليل وأحسن مثال على هذا ما نصت عليه المادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات (إثبات الإهمال وعدم الاحتياط)⁴.

الفرع الثاني: جرائم الجناح.

¹ - محمود احمد طه، مرجع سابق، ص 97.

² - السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 582، صافية محمد صفوات، مرجع سابق، ص 132.

³ - انظر: نص المادة 460 من قانون العقوبات.

⁴ - تنص المادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات على: "كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر وكان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه إهمال أو عدم مراعاة النظم".

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

بعد أن تطرقنا في الفرع السابق، إلى الافتراض السابق القضائي لقيام الركن المعنوي في اغلب جرائم المخالفات، استثناء عندما تطلب إثبات هذا الركن في بعض الحالات التي طلب فيها المشرع ذلك، نتناول في هذا الفرع الثاني الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في بعض جرائم الجنح، وعليه سنتطرق إلى حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح (أولا)، ثم تقييم هذا الافتراض القضائي (ثانيا).

أولا: حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح.

ترتبط هذه القرائن ببعض الجنح، حيث يفترض القضاء توافر الركن المعنوي، بمجرد ثبوت الركن المادي، والحقيقة أن هذه القرائن في جرائم الجرائم الجنح تجد تطبيقا لها سواء في القضاء الجزائي أو في القضاء المقارن، وعليه سنتعرض الافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح في القضاء الجزائي فقط¹.

بالرجوع إلى نص المادة 296 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة القذف والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص²، يتضح لنا أن مجرد إعادة الادعاء بواقعة، أو إعادة نشر الحكم، إنما ينطوي على مساس وإساءة بسمعة الشخص المعنوي، وان هذا النشر تم النشر تم بسوء نية³.

وفي هذا المجال جرى الفقه على اعتبار أن ثبوت الأفعال المادية يكفي لإدانة المتهم، وما على المتهم إلا إثبات العكس وبيان حسنه نيته، فالأمر هذا يتعلق بقريئة قضائية، من شأنها مخالفة القاعدة العامة، التي تقضي بأنه على النيابة إثبات قيام القصد الجنائي لدى الفاعل، ومدركا القضاء بهذه القريئة أملتة اعتبارات عملية ميدانية، باعتبار أن المتهم تصرف واعيا ومدركا أن نشر هذا الادعاء من شأنه المساس بسمعة وشرف الشخص المعني⁴.

كذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو بقيمة تقل عن الرصيد الموجود؛ التي تناولها المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات⁵، بحيث جرى القضاء على افتراض قيام الركن المعنوي في هذا النوع من

¹- مبروك نصر الدين، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الثالث، 2001، ص101.

²-انظر: نص المادة 296 من قانون العقوبات.

³-مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص285.

⁴-مجد مروان، مرجع سابق، ص210-211.

⁵-انظر: نص المادة 374 من قانون العقوبات.

الجرائم الجنح حيث جاء في قرار للمحكمة العليا في الجزائر انه: "من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن اعتراف المتهم بإصدار الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف يكفي في حد ذاته لقيام الجريمة. وانه مجرد تبليغ استمارة عدم الدفع للنيابة العامة، فانه يتم تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم فان القضاء بالبراءة على أساس تسوية المتهم وضعية المالية يعرض القرار المطعون فيه للبطلان¹.

ثالثا: تقييم الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح.

سبق لنا القول بان إثبات الركن المعنوي يكتنفه صعوبات عديدة، لهذا استعان القضاء للتغلب على هذه الصعوبات بطرق الإثبات غير المباشرة، أي أن القرائن ولكن البعض يتساءل حول مسألة جواز الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في بعض الجرائم الجنح، حيث تعفى النيابة من عبء إثبات الركن المعنوي وتكتفي بإثبات الركن المادي، ويقع على عاتق المتهم عبء إثبات العكس مع العلم أن هذه الجرائم جنح وليست مجرد مخالفات؟

انقسم الفقه في الإجابة عن هذا السؤال إلى فريقين بين مؤيد ومعارض، وهذا ما سنتناوله كالتالي:

❖ المؤيدون لافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح:

يرى البعض، أن تحمل النيابة العامة عبء إثبات عناصر الجريمة، هذا لا يعني تحملها عبء إثبات كل جزئيات هذه العناصر، ومن ناحية أخرى أن الوضع الغالب غالبا ما يفترض توافر أمر معين، ويكون تقبل هذا الافتراض من اجل تسهيل العمل القضائي².

كما أن إثبات المساهمة المادية للمتهم يسمح بافتراض وجود قرينة على الإسناد المعنوي حيث تكون الوقائع المادية عملا إنسانيا؛ يمكن إسناده معنويا للفاعل.

❖ الاتجاه المعارض لافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح:

¹-ملف رقم 236457 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27-03-2000، نقلا عن العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2006، ص186.
²-السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص584.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

الرأي السائد فقها، أن الإدانة لا تبني إلا على الجزم واليقين، لا على مجرد الافتراض والاحتمال مهما بلغت درجته، لذلك على النيابة العامة إثبات الركن المعنوي حتى تتحقق المسؤولية الجنائية للمتهم، كما أن القضاء يفتقر إلى السند القانوني، فلا وجود لنص قانوني يقضي بافتراض العلم بالعناصر التي افترضها القضاء، كما فعل المشرع في الحالات أخرى¹.

كما أن إنشاء هذه القرائن من شأنه الاعتداء على مبدأ قرينة البراءة الأصلية، وهذا النوع من القرائن يؤدي إلى تعسف القاضي وحجتهم فبذلك أم مثل هذه القرائن مناقضة لحرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحرية الاقتناع بها².

وخلاصة القول، أن المشرع الجزائري قد نص على القرينة القانونية نصا صريحا، هو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية عملية الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستنبطة، والزم القاضي بالأخذ بها في حكمه، والمغزى من إيراد المشرع الجزائري لمثل هذه الافتراضات القانونية (القرائن القانوني) هو إعفاء سلطة الاتهام من إثبات أركان الجريمة ونقل عبء الإثبات إلى المتهم من اجل إثبات براءته، وهذا ما نجده بكثرة في القانون الجمركي على القرائن القانونية في المجال الجمركي وخرج بذلك عن القاعدة العامة (الأصل أن عبء الإثبات يلقى على عاتق النيابة العامة)، والقرائن القانونية نوعان؛ قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها وهي خاضعة بذلك للاقتناع الشخصي للقاضي.

أما القرائن القضائية؛ فهي القرائن التي ترك المشرع أمر استخلاصها للقاضي وهي بذلك خاضعة للاقتناعه الشخصي، وهذا ما عبرنا عنه (الافتراض القضائي لقيام أحد أركان الجريمة)، وهي بذلك ذات حجبية نسبية وغير قاطعة في الإثبات الجزائي وتقبل إثبات عكسها بكل وسائل الإثبات، واقسم لفقهِ في هذا الصدد سواء بشأن الافتراض القانوني أو القضائي لقيام أحد أركان الجريمة بين مؤيدين ومعارضين، إلا أن أغليتهم يرون أن مثل هذه الافتراضات وخاصة القانونية منها تعتبر خرقا لمبدأ قرينة البراءة الأصلية التي نص عليها التشريع الجزائري.

¹-المرجع نفسه، ص559-560.

²-مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص283.

المبحث الثاني: دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

غالبا ما يستند القاضي في تكوين عقيدته على القرائن، وانه لا جدال في أن القرائن لها قيمة كبيرة في تعزيز ومساندة أدلة الإثبات الأخرى، وغالبا ما تكون هذه القرائن المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث الصدق والكذب والدلالة¹.

المطلب الأول: دور القرائن في تعزيز الشهادة والاعتراف.

تلعب القرائن دورا بارزا في تعزيز ومساندة الشهادة والاعتراف في الدعوى العمومية خاصة وان الشهادة والاعتراف أن كانا وحيدين في الدعوى المطروحة أمام القاضي يثيران الكثير من الريبة، هنا يبرز دور القرينة أما بتدعيم شهادة الشهود والاعتراف وإما بدحضهما، وعليه سنحاول توضيحه الدور الذي تلعبه القرينة في تعزيز ومساندة الشهادة من خلال (الفرع الأول)، لترجى دراسة دور القرينة في تعزيز الاعتراف إلى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القرائن والشهادة.

الشهادة لغة: هي البيان، وسمي الشاهد، لأنه يبين الحكم والحق من الباطل، وسميت الشهادة بالبيئة، لأنها تبين الحق من الباطل².

وعرفها الفقه بأنها: "تقرير الشخص لما يكون قد رآه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه، لذا فالشهادة قد تكون شهادة رؤية، أو شهادة سماعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد الذي يدلي بها"³.

ولكن قد يتعذر في بعض الأحيان الوصول إلى الشاهد الأصلي لغيابه أو امتناعه عن الشهادة وهنا يجوز أن يؤتى بشهود يشهدون بما سمعوه عن الشاهد الأول، إذا ليس في القانون ما يمنع من سماع هذه الشهادة، حيث ترك للقاضي الحرية التامة في أن يصل للحقيقة بكافة طرق الإثبات، فيجوز أن يكون اقتناعه على كل ما يقدم له سواء كانت شهادة من عاين الواقعة إلا إذا كانت هذه الشهادة بطبيعتها ليست موضع الثقة التامة، لان الأقوال تتعرض إلى التحريف من شخص إلى آخر، والشهادة بهذا المعنى

¹-الناصروري قمر الدين، عبد الحميد شواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة الثالثة، 1993، ص1095.

²- عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2009، ص4.

³-راند صابر الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2011، ص107.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

يمكن تعريفها بأنها قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر، بشأن الواقعة المادية محل الإثبات¹.

والقاعدة في المواد الجزائية هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب على وقائع عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضي أو اتفاق، فالجرائم أفعال مخالفة للقانون، ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يسعى الجناة إلى إزالة آثار جرائمهم، كما تمتاز الشهادة بطابعها المعنوي، إذ تنصب فشكل أقوال وتصريحات والشهادة كما قلنا سابقا هي ما يقوله احد الأشخاص عما شاهد أو سمعته أو أدركه بحواسه عن واقعة بطريقة مباشرة، فهي تحظى باتهام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه، حتى قبل ان الشهود هم عيون المحكمة وأذانها².

الشهادة تنصب في غالب الأحيان على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، ولأهمية الشهادة والخطورة المترتبة عنها في الإثبات فان هناك نوع من الجرائم تتعلق بالشهادة نفسها، نص عليها المشرع الجزائي في القسم السابع من الباب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان شهادة الزور اليمين الكاذبة في المواد من 232 إلى 241 منه³.

أن الدور المهم الذي تقوم به القرائن بالنسبة للشهادة يتمثل في مساندها وتعزيزها أو نفيها، فالقرائن يصفها القانون الإنجليزي بأنها صدقا من الشهود، لان القرائن وخاصة تلك المستخلصة من الدلائل المادية هي بحق عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب والذي يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، كما أنها الضوء الذي ينير ضمير القاضي لكشف الآثار المطلوبة من اجل الوصول إلى معرفة الحقيقة⁴.

¹-عباد منير، مرجع سابق، ص5.

²-احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص5.

³-انظر: نصوص المواد من 232 إلى 241 من قانون العقوبات.

⁴-زيد مسعود، مرجع سابق، ص220.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بان اعتراف متهم ضد متهم آخر لا يقبل كبينة في الدعوى إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيده وفقا لأحكام المادة 148 من قانون أصول المحاكمة الجزائية، فلا بد من أن تعزز شهادة المتهم ضد متهم آخر بقرينة تؤكدها¹.

هذا ويجمع الفقه الجزائي على أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في مجال الإثبات الجزائي، إذ أن كل الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية، يجوز إثباتها عن طريق القرائن فجميع الوقائع المادية ومنها كافة الجرائم يجوز إثباتها بالقرائن².

إذ تعتبر قرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الفصل في الخصومة، حيث ينصب الإثبات بالشهادة على وقائع مادية أو معنوية، قد يستحيل إثباتها بالكتابة، والمحكمة موضوع أن تمحص أقوال الشاهد ولها أن تكذبها أو تصدقها، ورقابة المحكمة العليا في تقدير الشهادة منعقدة، فالقرائن بالنسبة للشهادة أكثر صدقا من الشهود، لأن الوقائع لا تعرف الكذب فمن سلطة القاضي أن يعدم اقتناعه بقرائن واضحة ومطابقة، وله تقدير قوتها من ظروف الدعوى، ولذلك فإن حسن تقدير القاضي وتقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية والاجتماعية لكشف الجوانب النفسية الخفية للشاهد ومدى صدقه او كذبه³.

والشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية قد يعترها الكثير من القصور وهنا يأتي والقرائن في تأييد الشهادة وتؤكد مطابقتها للحقيقة، والقرائن تؤدي دورا ملموسا في بيان مدى صدق الشاهد من عدمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى للقرائن دور فعال في تأكيد مدى صحة الشهادة نفسها من حيث كونها منصبة على واقعة السلوك الإجرامي وهنا يبرز دور القاضي في الوقوف على مدى صحة الشهادة من خلال تحكيم عقله ومنطقه⁴.

فإذا كانت القرائن معززة للشهادة، فمن المتصور أن تكذبها وتثبت عدم صدق الشهود ومثال ذلك: كان يشهد شخص بأنه رأى شخص آخر في الليل وهو يرتكب جريمة قتل باستخدام سكين وعثر على

¹-راند صبار الازيرجاوي، مرجع سابق، ص109.

²-عماد محمد احمد ربيع، حجبة الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1999، ص111، مقلا عن: زوزو هدى، مرجع سابق، ص91.

³- زيدة مسعود، مرجع سابق، ص220.

⁴-راند صبار الازيرجاوي، المرجع سابق، ص110.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

السكين في حديقة الجاني، ووجد على السكين بقع دم بشرية متطابقة مع فصيلة دم المجني عليه، فإن هذه قرينة تعزز أقوال الشاهد¹.

كما يمكن أن تكذب الشهادة بالقرائن وتؤكد مخالفتها للحقيقة، ومثال ذلك: أن يشهد الشخص بأنه رأى الجاني ليلاً أثناء ارتكاب الجريمة ويصف الحادثة بدقة، وعند فحص بصر الشاهد تبين انه مصاب بالعمى الليلي، هنا تقوم قرينة تدخل شهادته².

كما تلعب القرائن القضائية دورا هاما بالنسبة للشهادة يتمثل في مسانبتها وتعزيزها أو نفيها فالقرينة القضائية هي الوسيلة الفعالة في تقرير وتقييم الشهادة من طرف القاضي، لذلك يمكن القول أن القرائن تبقى وسيلة الأكثر فعالية في تقديم وتقييم الشهادة من طرف القاضي، كما ينطبق ذلك على الاعتراف أيضا كما سيأتي توضيحه.

الفرع الثاني: القرائن والاعتراف.

الاعتراف هو دليل في الإثبات الجنائي وقد قيل بأنه سيد الأدلة لان المدعي عليه إما أن ينكروحينئذ يجب على المدعي إقامة الدليل لإثبات حقوقه وإما أن يقر فيقطع النزاع ويعفى المدعي من عبء الإثبات ويصبح الحق المدعي به ظاهراً أو يلتزم المقرب بما اقربه³.

لكم الاعتراف أصبح الآن مثل سائر أدلة الإثبات الأخرى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ولم يعد سيد الأدلة كما كان سابقا، وهذا ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، كما أن الاعتراف إذا كان وحيدا في القضية المطروحة للفصل فيها فانه يثير الكثير من الريبة، فبعض المتهمين كما سبق الإشارة إليه يتسترون باعترافهم عن غيرهم من المجرمين الحقيقيين لأغراض معينة يهدفون إلى تحقيقها من خلال اعترافهم⁴.

¹- زوزو هدى، مرجع سابق، ص 92.

²- راند صبار الأزييرجاوي، مرجع سابق، ص 110-111.

³- راند صبار الأزييرجاوي، مرجع نفسه، ص 105.

⁴- زيدة مسعود، مرجع سابق، ص 218.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

والاعتراف هو إقرار المشتكي عليه وقائع الجريمة المسندة إليه كلياً أو جزئياً، وذلك بان ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الإجرامي صراحة، أما إذا نسب إلى شخص آخر فإنه لا يعد اعترافاً بل يعد أقوالاً ضد شخص آخر¹.

والاعتراف قد يكون صادقاً مطابقاً للحقيقة وقد يكون كاذباً، وللقرائن دور فعال في تحديد مدى صحة أو كذب الاعتراف، فالثبوت دائماً يحيط باعتراف المتهم بدليل يثبت إدانته الأمر الذي يجعل القاضي دائماً في موقف الباحث عن أسباب الاعتراف وتقدير صحته، فالاعتراف كما أشرنا سابقاً لم يعد سيد الأدلة كما كان سائداً من قبل، وإنما أصبح يخضع لمطلق تقدير القاضي حسب قناعته الشخصية².

لذلك فقد اخضع القانون تقدير الاعتراف لقاضي الموضوع طبقاً لما جاء في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية سالفه الذكر، وهذا هو الرأي الراجح قضاءً وفقهاً بان الاعتراف لا يعد دليلاً يستند عليه وحده في الإدانة.

ولقد جاء في قرار للمحكمة العليا³ ورد فيه: "إن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقدير قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي هي الأساس في سير القضايا، أي لدى الاعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة"⁴.

ذلك أن الأخذ بالدليل الذي يكشف عنه الاعتراف غير الاختياري يعتبر تقديراً قانونياً خائفاً، لا يتفق معه قانون الإجراءات الجزائية، فالقرائن يمكن أن تؤكد أو تنفذ إقرارات المتهم على النحو الذي يتفق مع الحقيقة، وفقاً للتصور المنطقي العقلي وللمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الصادر المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى ولو عدل المتهم عن ذلك في الجلسة⁵.

ويتضح مما سبق أهمية القرائن في تقييم الاعتراف، فهي إما تؤيد الاعتراف وتؤكد صدقه ومطابقته للحقيقة، وأما تكذب الاعتراف وتؤكد مخالفته للحقيقة، إذ أن القرائن تكون بمثابة الرقيب على الاعتراف للتأكد من صدقه، أو كذبه ما لم يكن الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى ولا قرائن تدعمه أو تؤكد

¹- المرجع نفسه، ص 219.

²- زوزو هدى، مرجع سابق، ص 93.

³- قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية، الملف رقم 776، الابيار، الجزائر، بتاريخ 1980/12/02.

⁴- زوزو هدى، المرجع نفسه، ص 93-94.

⁵- عبد الحميد شورابي، مرجع سابق، ص 133.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

عدم صحته، فهنا يبقى الأمر متروكا لقناعة المحكمة وهي لا تستطيع أن تأخذ به أو تستبعده إلا بوجود أدلة أخرى أو قرائن تدعمه أو تنفيه¹.

كما أن القاضي وهو يستمع إلى المهتم أثناء إدلائه بتصريحاته ومناقشته في ذلك يمكنه أن يلاحظ أن المهتم من خلال ملامحه وبنبرات صوته وحركات وحالته النفسية، أن يستنتج من كل ذلك قرائن تفند أو تدعم الاعتراف، ولا يقتصر ذلك على المتهمين فقط بل على الشهود أيضا².

المطلب الثاني: دور القرائن في تعزيز اليمين وإجراءات التحقيق.

كما رينا في المطلب الأول دور القرائن في تعزيز كل من الشهادة الاعتراف سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة دور القرائن واليمين في الفرع الأول وكذا دورها في تعزيز إجراءات التحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القرائن واليمين.

اليمين بوجه عام عمل ديني ومدني معا، يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صحة تأكيداتة حول حقيقة واقعة معينة، أو على نجاح ما وعد به ويستنزل عقابه إذا حدث، ويترتب على ذلك أن الحالف لا يكفيه أن يؤكد صدق قوله لوحده ليعتبر صادقا ما دام لم يشهد الله على ذلك، ويتضمن معنى اليمين أن الحالف ينتهي إلى عقيدة معينة من العقائد الدينية المختلفة، ودونها لا يمكن أن يعطي ليمينه أية قيمة، وان اليمين المدنية والدينية التي لا يذكر فيها الله شاهدا ومنتقما، لا أهمية لها إلا على اعتبارها تأكيدا أكثر علانية من غيره، ولا تعتبر يمينا بالمعنى القانوني³.

فاليمين طريقة من طرق إثبات في المسائل المدنية دون المسائل الجزائية، وقيمتها الإثباتية اقل أهمية من الدليل الكتابي، وهي وسيلة إثبات تجعل الخصم يخاطب الضمير والوازع الديني لخصمه، وتختلف اليمين باختلاف موضوع الدعوى وقيمتها، وباختلاف الطرف الذي وجهها والجهة التي أمرت بها، فقد تكون اليمين قضائية أو غير قضائية، فالقضائية هي تلك اليمين التي تأمر بها إحدى الجهات القضائية في منازعة معروضة عليها، واليمين غير القضائية هي تلك التي يتفق على تأديتها الطرفين خارج إطار القضاء بحضور

¹-راند صبار الازيرجاوي، مرجع سابق، ص107.

²-زيدة مسعود، مرجع سابق، ص219.

³-بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1981.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

جماعة من الناس مثلا، وهي يمين ليست لها إجراءات خاصة، ويتبع في شأنها القواعد المتفق عليها في حالة وجود اتفاق، أو قواعد المتعارف عليها¹.

أما أنواع اليمين القضائية من حيث السلطة التقديرية للقاضي في توجيهها، فتقسم إلى يمين حاسمة ويمين متممة، فمتى اقتنع بها القاضي كانت حاسمة للدعوى، ومتى رأى القاضي أنها غير كافية، فلا مجال للاعتماد عليها.

فاليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعيين لخصم ليحسم بها النزاع، وبها يحتكم الخصم باليمين إلى ضمير خصمه إذا أعوزه دليل لإثبات ما يدعيه، فإذا أدى الخصم اليمين خسر خصمه دعواه وإذا نكل عنها كسبها خصمه، ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، وهي بذلك طريق غير عادي للإثبات نظمه القانون وحدده أثاره بما يحقق العدالة².

لقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 343 من القانون المدني بقوله: "يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه غير أنه لا يجوز ردها إلا إذا قامت اليمين على واقعة لا يشترك فيها خصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين".

إذن كل خصم وقع عليه إثبات واقعة ما يستطيع أن يوجه إلى الخصم الأخر يمينا إذا أعوز، الدليل لإثبات تلك الواقعة، وبذلك يستبدل عبء الإثبات باحتكام إلى ضمير خصمه³.

هنا يكمن الفرق بين اليمين كطريق غير هادي للإثبات والقرينة القضائية كطريق غير مباشر للإثبات، كون اليمين ملك للخصوم وهو الذين يلعبون الدور البارز فيها، هذا على خلاف القرينة القضائية التي تلعب فيها القاضي الدور الأكبر والبارز في الدعوى المدنية، فهو الذي يقوم بالاستنتاج والاستنباط من خلال الموازنة الوقائع المعروضة عليه في الدعوى، هذا ونجد أن اليمين الحاسمة تحسم الدعوى، هذا على خلاف القرينة القضائية التي تبقى مرهونة بالسلطة التقديرية للقاضي المدني.

¹-بشير بلعيد، مرجع سابق، ص308.

²-نبيل صقر، مرجع سابق، ص221.

³-بكوش يحي، مرجع سابق، ص308.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

هذا ونلاحظ أن اليمين هي إحدى الطرق التي يجوز بها دحض القرينة القانونية القاطعة، أما اليمين المتممة فهي عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق، ولهذا سنرجع دراستها إلى الفرع الموالي.

الفرع الثاني: القرائن وإجراءات التحقيق:

في هذا المطلب سنتناول دور القرائن القضائية بالنسبة للإجراءات التحقيق؛ المتمثلة في: الخبرة، الانتقال للمعاينة، اليمين المتممة، مضاهاة الخطوط، وهي تلك الإجراءات التي يتخذها القاضي المدني، في إطار الاستثناء الوارد على تقييد القاضي في مجال الإثبات، من خلال قيامه باتخاذ إجراءات تحقيق لاستظهار الحقيقة والتوضيح أكثر، حتى من الحكم في الدعوى بطريقة عادلة، من ثم سنتناول كل إجراء من إجراءات التحقيق فيما يلي:

أولاً: الخبرة:

قد يتمثل موضوع النزاع أحيانا في مسألة ذات طابع فني من مسائل الطب أو الهندسة أو الزراعة أو العلوم أو الفنون أو المحاسبة أو غير ذلك، فلا يستطيع القاضي أن يفصل في المسائل الفنية بعلمه، بل ينبغي الرجوع فيها إلى أهل الخبرة، لذلك أجاز له القانون الاستعانة بأهل الخبرة للاسترشاد بأرائهم، وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية¹.

فالخبرة إذن إجراء تحقيقي، يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة، عن طريق أصحاب الاختصاص في مثل هذه الأمور، فيتسنى للقاضي البث في مسائل فنية تكون محل نزاع، بغية الوصول إلى الحقيقة التي تمكنه من الفصل في النزاع، ويلجأ إليها بشكل خاص في القضايا التجارية التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود والقرائن، كالقضايا المستندة إلى المسؤولية المدنية، أما إذا سهل عليه فهم هذه المسألة والإحاطة بها فيقوم القاضي شخصيا بتدقيقها وتطبيق عندئذ أصول المعاينة لا الخبرة².

فقد نص المشرع في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

¹-رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر طبعة 1993.

²-ادم وهيب الفتاوي، مرجع سابق، ص469.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

فالأصل أن الاستعانة بالخبرة أمر جوازي متروك تقديره للمحكمة التي تنظر للموضوع، فهي التي تقدر ما إذا كانت الاستعانة بها لازمة أو غير لازمة، وبناء على ذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى الاستعانة بالخبرة من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على طلب أحد الخصوم، كما لها أن تلجأ إليها ولو طلب الخصوم ذلك، ولا معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها في ذلك سائغا، بمعنى أن يكون رفضها مبنيا على أساس سائغة وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور¹.

وعليه فإن الملاحظ أن جواز الإثبات بالخبرة يكون في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى في العديد من الأحوال نجد أن الخبرة وما تستخلصه من نتائج من خلال تقارير الخبراء غالبا ما تكون وقائع يستنتج منها ثبوت وقائع أخرى، ومن ثم تلعب الخبرة دورا هاما في استخلاص القرائن القضائية.

ثانيا: الانتقال للمعاينة:

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتبين بنفسها حقيقة الأمر، ويتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه، بحيث تتم المعاينة سواء تعلق الأمر بأشياء أو أشخاص أو أماكن، وهذا يتسع لكل ما يقع عليه النزاع وتكون معاينته مجدية سواء كان عقارا أو منقولا، وقد يتم ذلك في مقر المحكمة إذا أمكن نقل الشيء محل المعاينة، وقد تنتقل المحكمة إلى المكان الموجود فيه².

فعندما يأمر القاضي بالانتقال للمعاينة بتحديد يوم وساعة انتقاله ويرسل لإحضار الخصوم باستدعائهم لحضور المعاينة وإذا كان موضوع النزاع يتطلب معلومات تقنية، فيجوز له أن يأمر باصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به، ويجوز للقاضي أيضا أن يسمع أي شاهد يرى لزوما لسماع أقواله أو يطلب الخصوم سماعهم، وله اتخاذ الإجراءات التي عليه القاضي وكاتب الضبط³.

فالمحكمة غير ملزمة بما جاء في محضر المعاينة مع تسبب حكمها تسببا كافيا، وتضاف مصاريف المعاينة إلى مصاريف الدعوى بصفة عامة⁴.

¹-نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص206-207.

²-محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص238.

³-بوشير احمد المقران، مرجع سابق، ص236.

⁴-بشير بلعيد، مرجع سابق، ص95.

الفصل الثاني : فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

فالملاحظ أن ما جاء في محضر المعاينة خاضع لسلطة القاضي المدني التقديرية مثل القرائن القضائية، هذا ويلاحظ أن المعاينة يمكن أن تساهم بشكل كبير من خلال انتقال القاضي إلى الواقعة ومعاينتها شخصيا إلى اكتشاف قرائن قضائية معينة، تساهم في تعزيز باقي أدلة الدعوى.

ثالثا: اليمين المتممة:

اليمين المتممة هي تلك التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه للخصم الذي ليس لديه دليل كامل، ليبني بعد ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، فهي إذن ليست عقدا ولا صلحا ولا عملا قانونيا ولا حتى دليلا يلجا إليه الخصم عندما يعوزه الدليل، بل هي إجراء تحقيقي تلجا إلي المحكمة التي توجهها من تلقاء نفسها، رغبة منها في استقصاء الحقيقة واستكمال الدليل الناقص¹.

فالقاضي له أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه، وهو الذي يختار الخصم الذي يوجهها إليه، ويمكنه توجيهها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى².

فاليمين المتممة يجوز توجيهها في أمر ثانوي غير حاسم في الدعوى، وإذا كان الخصم لا يجوز له الرجوع في اليمين الحاسمة، فالقاضي أن يرجع عن توجيه اليمين المتممة في أي وقت بعد توجيهها، فاليمين المتممة ليست قاطعة ويجوز للخصم إثبات كذبها، توصلا لإلغاء الحكم في الاستئناف³.

إذن اليمين المتممة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي مثل القرائن القضائية، لكن هذه الأخيرة يجوز الاعتماد عليها فقط في الحكم في الدعوى، لكن المطلاع على المادة 1353 من قانون المدني الفرنسي يجدها تشترط في القرائن القضائية ضرورة أن تكون قوية و متماسكة ومتوافقة، غير أن شرح القانون المدني الفرنسي لم يعتبروا هذا النص إلا مجرد توجيه أو نصيحة، فلا يؤخذ منه ضرورة تعدد القرائن لتكون عقيدة القاضي إذن قرينة واحدة تكفي⁴، إما المشرع الجزائري فلم يحذ حدو المشرع الفرنسي، إذ لا نجد في القانون المدني الجزائري قاعدة قانونية تقابل المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي، مما يفيد جواز وإمكانية أن يبني الحكم القضائي المدني على قرينة واحدة، وبالمقابل لا يمكن بناء الحكم القضائي على يمين متممة، لأنها ليست دليلا بل إجراء تحقيق يكمل به القاضي دليلا غير كامل، ومن هنا يفهم إمكانية أن تعزز وتكمل قرينة قضائية بيمين متممة.

¹-عباس العبودي، مرجع سابق، ص230.

²-محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص230.

³-بكوش يحي، مرجع سابق، ص329.

⁴-ادم وهيب التناوي، مرجع سابق، ص448-449.

رابعاً: مضاهاة الخطوط.

يقصد بتحقيق الخطوط مجموعة الإجراءات التي حددها القانون لإثبات مدى صحة المحور العرفي إذا أنكره الشخص المنسوب صدوره منه، بحيث تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بإجراء تحقيق الخطوط، أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويأخذ هذا التحقيق في الغالب صورة الدعوى الفرعية، وذلك يكون في حالة أمر المحكمة بإحالة من المحرر الذي العرفي المتنازع عليه إلى لتحقيق أثناء نظر الدعوى الأصلية للتأكد من المحرر الذي أنكره الخصم المنسوب إليه إصداره، وهذا معناه ان التحقيق يجري بإجراءات متفرعة من خصومة أصلية

وعليه يمكن القول أن القرائن القضائية متى وجدت من شأنها أن تعزز النتائج التي تم التوصل إليها، بعد إنهاء عملية مضاهاة الخطوط، لكي تبني الأحكام على الجزم واليقين، واقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية.

خاتمة

في الأخير يمكن لنا القول بأنه للقرائن دور هام ومجال خصب في الإثبات الجنائي، وهذا لأنها مبنية على وقائع ملموسة ولها تأثير من بداية الخصومة إلى نهايتها، حيث يتجلى لنا ذلك من عدة زوايا هي:

- ✓ لها دور إيجابي في حبس المهتم من اجل استجوابه في الوصول إلى الحقيقة.
- ✓ تعتبر القرائن السبيل الوحيد في إحقاق الحق وإقامة العدل بين الأفراد إذا انعدمت أدلة الإثبات الأخرى.
- ✓ تجعل للقضاة حرية اختيار الدليل وحرية استنباطه إلا أن لها أثر سلبي في تناول القضاة الضعفاء في الاستنباط، وهذا لان القاضي يصيب أحيانا ويخطئ أحيانا أخرى لكونه بشر غير معصوم من الخطأ.
- ✓ القرائن طريق من طرق الإثبات في المواد الجنائية، وهذا إذا توفرت الشروط والضوابط التالية:

✚ التحليل السليم والفحص العميق للدلائل، والآثار الموجودة والمحيطة بالجريمة، وذلك بالاعتماد على ما توصل إليه البحث العلمي من علوم ثابتة وتوظيفه في مجاله، وهذا كعلم البصمات، التحاليل العلمية المختلفة بما فيها تحاليل الدم واللحاح والشعر والحمض النووي.

✚ الاستقصاء في جمع المعلومات والدلائل الكافية لصحة الواقعة الثابتة.

✚ أن تتوفر في القاضي شروط الاستنباط الصحيح، والاستنتاج السليم، ويعتمد ذلك على قوة ذكائه ورزاقته نظره، ودقة فهمه للواقع والواقع الثابتة في حق المجني عليه، خاصة وان القانون الوضعي لا يتدخل في استنباط القاضي الجنائي، كما أن وسائل الإثبات تعتبر ضمانا لحرية الأبرياء وحقوقهم ومنعا للتجاوزات اللاشريعة وجميع الأدلة المشبوهة، ولقد أعطى المشرع للقاضي الجزائي السلطة في تقدير هذه الأدلة التي تقدم إليه، وهذه السلطة غير محصورة بل تمتد إلى كل الوسائل والأدلة، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات الذي نتج عنه مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي بالدليل المقدم أمامه.

✚ لكن بالرغم من كل ذلك فان النتائج التي يمكن التوصل إليها بأعمال أدلة الإثبات قد تكون ناقصة، ولهذا كان من الضروري الاعتماد على القرائن في الإثبات الجنائي، خاصة عندما تكون الدليل الوحيد الذي يوصل القاضي إلى الحقيقة، أو كانت الدليل الأقوى من بين الأدلة المتوفرة للقاضي.

ومن خلال هذا البحث استطعنا أن نبرز أن للقريئة دور فعال في الإثبات في المواد الجزائية وذلك من خلال:

- ❖ القريئة لها دور كبير في كشف الكثير من الجرائم الغامضة، وهي عنصر هام في تحديد خطورة الجريمة والكشف عن الجاني ومقاصده، بالإضافة إلى أهميتها في تجنب الأخطاء القضائية وضمان عدم تكرار حدوثها.
- ❖ القريئة تعزز أدلة الإثبات في الدعوى، فهي تؤكد صدق اعتراف المتهم أو كذبه وتجعله يتخلى عن أساليبه الملتوية في إبعاد المسؤولية عن نفسه حتى مع المجرمين المحترفين الذين يجيبون عن الأسئلة الموجهة إليهم بثقة في النفس وضبط أعصاب هذا مهما أحيط علما بالأسئلة الموجهة إليه، كما أنها تلعب دورا هاما في إظهار صدق شهادة الشهود التي تكون في كثير من القضايا خاضعة لعوامل خارجية تؤثر في أمانة نقلها وصدق وقائعها وهنا تلعب الوسائل العلمية الحديثة الدور الأهم.
- ❖ للقريئة دور كبير في تدعيم وسائل الإثبات وتوضيحها فإذا كانت تعززها وتدعمها فهي لا تجعل الأحكام تتسم بالتسلط والتعسف فتضع بذلك تنظيما للعمل القضائي والبحث الجنائي.
- ❖ القريئة تلقي الضوء على الظروف المحيطة بالجريمة، مما يتيح مزيدا من الفهم والدراسة وإمكانية التوسع في إجراء التحقيقات المناسبة ليس فقط بهدف إثبات إدانة الجاني المتهم بارتكاب الجريمة، وإنما تشمل أيضا تبرئة ساحة المتهم البريء.
- ❖ أما بالنسبة للقريئة القانونية فهي تكتسي حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، والتي تظهر من خلال اعتبارها قيда على حرية القاضي في الاقتناع الشخصي خاصة ما تعلق بالقريئة القانونية القاطعة، وهذا من خلال مصادرتها لهذا الاقتناع، بل أكثر من ذلك فهي تفرض على القاضي نوعا من اليقين يمكن تسميته (اليقين القانوني)، كما أن الإثبات بالقرائن القانونية يعطل مفعول قريئة البراءة المفترضة في المتهم، وعليه تتجلى حجية القرائن القانونية بصورة مؤثرة من حيث إمكانية نقلها لعبء الإثبات إلى عاتق المتهم.
- ❖ أما القريئة القضائية فبعد التطرق إليها باعتبارها عنصر من عناصر الإثبات من خلال عنصرها الموضوعي والذاتي تجلت لنا أهميتها باعتبارها أهم عناصر الإثبات على الإطلاق نتيجة للدور الذي تقوم به في الإثبات، والذي يمكن تلخيصه في الجانبين التاليين:

- الجانب المميز للقرائن القضائية عن غيرها من وسائل الإثبات، ويتمثل في الدور الذي تقوم به القرائن القضائية في تأكيد بقية العناصر الإثبات الأخرى وتعزيزها، وفي هذا الجانب يظهر دورها التكميلي المساند لبقية أدلة الإثبات.
- أما الجانب الثاني فيتمثل في الدور الحاسم الذي تقوم به القرائن القضائية عند انعدام العناصر الأخرى، وهذا هو الوضع الغالب في القضايا الجزائية، بحيث تبدوا القرائن القضائية المعول عليه أساسية والوحيد في مجال الإثبات في اغلب الأحيان، وقد جسدت هذه الأهمية مواقف كل من القانون والقضاء والفقهاء.
- وللوصول إلى تحقيق العدالة المرجوة وإظهار الحقيقة والاستغلال الأمثل للقرائن في الإثبات الجنائي نقترح التوصيات التالية:
- 1- إدراج القرائن باعتبارها دليل إثبات غير مباشر في الدعوى الجزائية ضمن النصوص المنظمة لطرق الإثبات الجزائية، مثل ما فعله المشرع مع باقي أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة والاعتراف مثلاً.
 - 2- تحديد شروط وضوابط اللجوء إلى الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، للحد من تعسف القضاة في إصدار الأحكام، وإعطاء القرينة حجية وفاعلية أكبر في مجال الإثبات الجنائي.
 - 3- ضرورة تدريس علم النفس القضائي والجنائي بمعاهد الحقوق حتى يلم الدارس بالخلفية النفسية وذلك لكي يبني القاضي اقتناعه على أسس راسخة.
 - 4- ضرورة توفير الوسائل العلمية الحديثة التي تستعمل في دراسة الدلائل المادية المختلفة وتحليلها، وخاصة بالمناطق البعيدة عن المراكز الحضرية الكبرى.
 - 5- إن المصدر القرائن خاصة القضائية منها هو القاضي ولذلك فإننا نؤكد بان ذلك يستدعي من هذا الأخير أن يكون متمتعاً بصفاء الذهن وحدة الذكاء ورجحان العقل زيادة عن التفاني في العمل، وإلا انحرف بها وأصبحت أداة للظلم ووسيلة للاضطهاد والتعسف.
 - 6- وبالتالي يكون تواجد القرائن وتوافرها وحدها في كثير من الأحيان كافياً للإثبات في المسائل الجنائية دون اللجوء إلى قواعد أخرى وتكون بذلك حديثة (حيث ثبت للمحكمة توافر دلائل وقرائن قاطعة تفيد ارتكاب المتهم الجرم المنسوب إليه مما يتعين إدانته وعقابه طبقاً للقانون...) سليمة وفي محلها.

قائمة المراجع

المؤلفات :

أولاً: باللغة العربية:

المصادر العامة:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة 3، 1994.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014.
3. احمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام "أحكام الالتزام والإثبات"، د-د-ن، د-ب-ن، 2008..
4. احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د-س-ن.
5. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1981.
6. احمد نشأت، رسالة الإثبات، (اليمن – القرائن- المعينة)، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
7. ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1990.

المصادر الخاصة :

1. بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1981.
2. جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.
3. حسون عبيد هجيج، حيدر حسين علي، حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية، العدد 23، جامعة بابل العراق، د-س-ن-ص، ص 65.
4. حسين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.
5. حسين يوسف مصطفى، مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2003.

6. الدناصوري قمر الدين، عبد الحميد شواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة الثالثة، 1993.
7. رجال عبد القادر، الإثبات الجزائي بقرائن الأحوال وتطبيقه القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، الحوار المتوسط، العدد 13-14، جامعة الجزائر1، 2016.
8. رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، يدون سنة.
9. رضوان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1993.
10. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997.
11. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1993.
12. زهراني عبد الإله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987.
13. سمير عالية، شرح قانون العقوبات لقسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 2002.
14. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، دار بن زيتون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.
15. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1991.
16. عبد الحكيم دنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
17. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، مصر، 1995.
18. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري للقسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

20. عبيدات رضوان، أبو شنب احمد، حجية القرائن القانونية السابقة بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري، دراسات العلوم التشريعية والقانون، المجلد 40، العدد الأول، طبعة 2013.
21. عبد القادر العربي شحط ، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2006، ص158.
22. عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، ط2001، ص15.
23. عماد محمد احمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1999.
24. فخري أبو صفية، طرق الإثبات في القضاء، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر.
25. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، منشور على موقع الاللكتروني
26. كولي زاركآكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
27. لويس معلوف اليسوعي، المتجدد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، الطبعة 17، 1970.
28. محمد احمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائية، القرائن المحررات المعاينة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002.
29. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والاللكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2006.
30. محمد حسين منصور، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
31. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني "إثبات في المواد المدنية والتجارية" دار الهدى، الجزائر، 2009.
32. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.
33. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقار، مكتبة القانون والاقتصاد النشر والتوزيع، د-ب-ن، 2012.
34. محمود عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي والقانون المقارن، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر.
35. مسعود زبيدة، القرائن القضائية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

36. مشارله لدى مسعود زیده، القرائن القضائية، دار الآمل للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص 28، كولي زاركآكل عزيز، المرجع السابق.
37. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002.
38. وسام احمد السرموط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
39. وسام احمد السرموط، القرينة وأثرها في الجريمة، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان، طبعة 2007.
40. ياحي سامية، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2015.
41. المؤمن حسين، نظرية الإثبات والمحركات والأدلة الكتابية، دار النهضة العربية، مصر، د-س-ن.
42. نبيل إبراهيم سعد، همام محمد زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د-د-ن، طبعة 2001.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

Roger Merle, Viot André, Traité de droit criminel et de procédure pénale, t 2.3^{ème} édition, Cujas, France, 1980.

Claude J. Berr ET HENRI TERMEAU, le droit douanier communautaire et national, 4^{ème} édition économique, paris, 1997.

E. Bonnier. traité théorique et pratique de preuve civil et en droit criminel, 4^{ème} Edition, paris, S.D.

Jean Claude, droit pénale et procédure pénale, 12^{ème} édition, librairie générale de droit et jurisprudence, E.J.A. paris, 1995.

Jean Pradel, droit pénale générale, traité de droit pénale et de science criminelle comparée, tome 1, 12^{ème} Edition, Cujas, 1999, paris.

Philippe Merle, les présomptions légales en droit pénale, thèse, paris, 1970 .

1. الرسائل والمذكرات الجامعية:

درجة الدكتوراه:

8. زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2010/2011.
9. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجرمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

درجة الماجستير:

- رائد صابر الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2011..
- طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 1993-1994.

درجة الماستر:

- خلال شاهيناز ووداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 107.

مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 17، الجزائر، 2006-2009.
- زعطوط مريم، الإثبات بالقرائن في المواد المدنية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المديرية العليا، الدورة 16، 2005-2008.
- عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدورة 17، 2006-2009.

II. النصوص القانونية:

القوانين:

قانون رقم 01-16 المؤرخ في 03.03.2016، يتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 07.03.2016.

الأوامر:

أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08.07.1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23.06.2015، جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 29.07.2015.

القرارات القضائية :

قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية، الملف رقم 776، الجزائر، بتاريخ 02/12/1980.

المجلات:

مبروك نصر الدين، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الثالث، 2001.

محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد 11، 2015.

ملف رقم 236457 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27-03-2000، نقلا عن العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى بالطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2006.

I. المواقع الالكترونية:

II. حيث جاء نصها على النحو التالي: les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu a un fait inconnu. الموقع الالكتروني :

<https://www.codesg.fr.com> بتاريخ 09.025.2016 الساعة 14: 35.

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، منشور على موقع الالكتروني،

الفهرس

صفحة	المحتوى
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
3	المقدمة
6	الفصل الأول: مفهوم القرائن
7	المبحث الأول: تعريف القرائن وأقسامها.
7	المطلب الأول: المقصود بالقرائن.
7	• الفرع الأول: المعنى اللغوي للقرائن.
8	• الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للقرائن.
10	• الفرع الثالث: المعنى القانوني للقرائن.
12	المطلب الثاني: أقسام القرائن.
12	• الفرع الأول: القرينة القانونية.
16	• الفرع الثاني: القرينة القضائية.
23	المبحث الثاني: أركان وخصائص القرائن وشروط الإثبات بها .
23	المطلب الأول: أركان القرائن.
23	• الفرع الأول: الركن المادي.
27	• الفرع الثاني: الركن المعنوي.
30	• الفرع الثالث: الركن القانوني (نص القانوني).
33	المطلب الثاني: خصائص القرائن وشروط الإثبات بها.
33	• الفرع الأول: خصائص القرائن.
36	• الفرع الثاني: شروط الإثبات بها.
39	الفصل الثاني: فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.
40	المبحث الأول: فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي.
40	المطلب الأول: فاعلية القرائن القانونية في مجال الإثبات الجنائي.

40	• الفرع الأول: الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي.
46	• الفرع الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي.
49	الفرع الثالث: تقييم الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي أو المعنوي.
53	المطلب الثاني: فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي.
53	• الفرع الأول: جرائم المخالفات.
54	• الفرع الثاني: جرائم الجنح.
58	المبحث الثاني: دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.
58	المطلب الأول: دور القرائن في تعزيز الشهادة والاعتراف.
58	• الفرع الأول: القرائن والشهادة.
61	• الفرع الثاني: القرائن والاعتراف.
58	المطلب الثاني: دور القرائن في تعزيز اليمين وإجراءات التحقيق.
58	• الفرع الأول: القرائن واليمين.
61	• الفرع الثاني: القرائن وإجراءات التحقيق.
72	خاتمة.
76	قائمة المراجع.
77	الفهرس .

ملخص مذكرة الماستر

تعد القرائن من وسائل الإثبات الجنائي ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة ، إلا أنه يتضح من خلال نص المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية أن النظام السائد في الإثبات هو النظام الحر.

القرائن نوعين ، قرائن قانونية نص عليها المشرع، وهي على سبيل الحصر ولا يمكن للقاضي أن يحكم بغير ذلك فهي تقييد القاضي الجنائي، كما تقوم بتعطيل قرينة البراءة المفترضة في المتهم ، أما القرائن القضائية فهي من استنباط القاضي الواقعة المجهولة من المعلومة ، بدورها تحتل مكانة بارزة في الإثبات نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة فقد منح للقاضي الاستعانة بالقرائن القضائية مما يسهل الوصول إلى بناء اقتناعه في إصدار الحكم.

الكلمات المفتاحية:

1 : القرائن	2:القرائن القضائية	3: القرائن القانونية
4: وسائل الإثبات	5: القاضي الجنائي	6: التشريع الجزائري

Abstract of The master thesis

Evidence is one of the means of criminal proof, and although the Algerian legislator did not explicitly stipulate it, it is clear from the text of Article 212 of the Code of Criminal Procedure that the prevailing system of evidence is the free system.

The presumptions are of two types, legal presumptions stipulated by the legislator, and they are exclusively and the judge cannot rule otherwise. They restrict the criminal judge, and they also disrupt the presumption of innocence assumed in the accused. As for the judicial presumptions, it is from the judge deducing the unknown fact from the information, in turn occupying a position Prominent in proof, given the development of methods of committing the crime, the judge was granted the use of judicial evidence, which facilitates access to building his conviction in issuing the judgment

Keywords:

1: Clues	2: Legal Evidence	3:Judicial Evidence
4: Evidence	5: Criminal Judge	6: Algerian Legislation